يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

الحمد لله الذي بتوفيقه يتيسر المنطق والكلام وبرهانه الى استقبل تقريب المرام على طرق

ابن العلامة الفهامة الهمام مولانا محمد عبد الحي ادخله الله دار السلام

وطبع بالمطبع العلوي المنشور بمحمد بخشخان اللكنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

فقوله الحمد لله شروع في بيان الحمد لله والحمد لله تسبيح والتسبيح انشاء ما والانشاء ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته وقد يعرض فيه ذلك

عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حدث الانشاء في اول التسمية فكيف وقع نعتا للاسناد في قولك التسمية محمول على الجنس في صدق التسمية

الا ضافي وعلى العرفي في تعريفها على العرفي وهو اقتباس بالبيان على السبيل الاقتضائي

على الاجمال وعلى التفصيل اما الكلام في قوله ان قال اجمع مطلقا حمد في ثنا من له جميع

صفات الكمال من حيث هو كذلك فان المعلوم التي هو الحمد لله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب قيل هداية الطريق

الموصل الى المطلوب والفرق بين الاعمين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف

فان الدلالة على الوصول الى المطلوب قد يتخلف عن الوصول اليه

سواء الطريق وجعلنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام

على من ارسله هدى

والآل اسم مقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فحبوا العمى على الهدى ذلك تصور الضلال بعد الوصول الى الحق والتالى مقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت فثبت النبى عليه السلام كان شاملا لارادة الطريق الذى يفهم من علم المصنف حتى حاشية الكشف ان البداية لفظ مشترك بين معنيين احدهما ظهر لارفاع كل النقصين فيلفظ الخلاف بين ومحصول كلام المصنف فى حاشيته ان الهداية تنتهى الى المعنى الثانى بالمرة بخلاف الضلال ابتداء الضلال فناية بالى النحو والهدى بمن يشاء الى بر اط مستقيم فناية بالعكس ولذا القرآن يهدى على وفوقه ضمنا اعلا متعال الاول مع الايصال وعلى الثانيين تعالى الطريق قوله سواء الطريق فى سؤاله النبى لكونه يفضى الى المطلوب البتة وهذا نهاية الطريق المستوى اذ هو استواء ذاك فهذا اوفى وصف بالمستوى لكونه اظهر فى الاستقيم لظهور النفس الامر عموما وخصوص على الاسلام الاول الى حصول البراءة الظاهرة بالقياس الى قسمى الثانى قوله وجعلنا الطرق متعلق بجعل اللام متعلق علما تميل عقولنا جعل لكم الارض فراشا واما بتوفيق فيمكن تقويم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع فى غيره والاول اقوى لفظا والثانى معنا قوله التوفيق هو خلق القدرة على الطاعة وقيل هو الدعاء بالخير قوله والصلوة وهى على الانبياء عليهم السلام تعظيما واجلالا وتعبدا على ما ذهب اليه فيما وعلى غيرهم ان قصد به تعظيم كما هو الظاهر من حال المؤمنين وان استعمل فيه احيانا تعالى ما ذهب اليه فيما ومن ثم لا يصح ان يقال على على عليه السلام عظيما واجلالا وتعبدا تعالى ما ذهب اليه فيما وكما يصح ان يوصف بعزته لانها احد الامرين الالهية واختار الزمخشرى بين اوصافه ولذا يصح ان يقال عزيز الصفات الكمالية مع ما فيه من التعميم كونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فالنبى رسول ما وحى اليه والرسول من اوحى اليه وامر بالتبليغ قوله الى المفعول اى المرسل اليهم قوله بالهدى اى ملتبسا به حتى يكون فعلا اضافيا فعل الفعل المعلل او حال من الفاعل او من المفعول وح فالصدر بمعنى اسم الفاعل وعيال طريق

هو يا لاهتداء حقيق ونورا بكل اقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين بعدوا
في مناهج الصدق بالتصديق صعدوا وفي معارج الحق بالتحقيق فيها

على فعلى الحال بتأويل عدل قوله بهدايته مصدر مبني للمفعول اي بان يهديه
به والجملة صفته قوله الهي ادعوك بنداء جالبين مترادفين ومتغايرين ويحتمل الاستيناف وايضا
نفس على فانها قوله لتوسع المجال الآتية قوله يتعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتدانا
به عليه السلام انما يليق بلا بغاية كمال لنا والا فقد اقتدا به الانبياء والمرسلون قصد الحصر والاشارة
الى ان مثله انما تحقق لسائر الانبياء والملائكة فيقتدا لانه قد يتعلق بخصيصة لا يتعلق بها
اقتدائي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله على الاصحاب
وآل النبي قرينة المصنوون قوله واصحابه المرضيون الذين ماتوا
مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج بمعنى الطريق الواضح قوله الصدق الخ والاعتقاد
الواقع فان قوله ايضا مطابقا رد على المعاصرين الظرفين فيهم بين هيئة المطابق والواقع
بالكسر صفة قوله حيث اي مطابق له بالفتح حيثية تقييدية قوله للصدق والحق على نفس
الطاعة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا وفي سبب التصديق والايمان كما مر ايضا
عليه السلام قوله الصدوق اي معاج بحيث يعني القصاء حتى فان صعود على يستعمل كثيرا
يستلزم ذلك قوله بالتحقيق متعلق بقوله صعدوا المكاوط متعلق بقوله نزهوا وفي اي تلف
الحكم بتعليل التحقيق اي متحقق قوله لبعدهم عن الغايات ايما يحالات تلف فانها ان تذكر
معها المضاف اليه او دل عليه السياق او كان نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معرفة
وعلى الثالث بنية على الضم قوله الذات اي ذاتا على توهم ان ما في قوله على نظم الكلام
الخ اشارة الى ان الخاص في هذا من الحالي المعنوية المعبر عنها بالاطناب الخصوصات تلك الالفاظ
المخصوصة مسوقا كان ضم الى ترتيب تحمل تصنيف بديعا فوائد جمة قوله الاعلمية الخ
الى الالفاظ فقال بالكلام اللفظ والمعاني الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطوق الكلامي وتقريب المرام من تعبير عقائد الاسلام
جملته تبصرة لمن جاول التبصر الذي الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من
ذوي الافهام سميتها الوالد الاخر الخفي المحرري الاكرام سمى حبيب الله عليه التحية
والسلام لا زال الله من التوفيق قوام من التائبين عصاما على الله التوكل به لا اعتصاما

اللفظ قوله غاية تهذيب الكلام الخ على هذا ابتدائية على المبالغة بمعنى زيد عدل او بمعنى
ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واورد
باعراب على طريق ما شاء الحذف قوله تحرير المنطوق الكلامي ليخرج ما يسمى بالمعاني مفظ المحرر
من الالفاظ الواردة اثناء الكلام قوله المراد بالمنطوق الكلامي ما قابل الكتابي ويقابله ما
الزمن بحث الجمادي في الفواد الاكلام هو الكتابي الخ على الحوال السيد ي الحلي قوله
قوله تقريب المرام عطف على تهذيب الكلام اي غاية تقريب مقصود المتكلم قوله من تعبير
طريق المبالغة والتقدير هذا مقدمة غاية تقريب لمن يقرر عقائد الاسلام الخ قوله الاصافي
عقائد الاسلام اي غاية امكان الاسلام صادرة عن الاعتقادات الكائنة في القلب عن طريق اللسان
بالتصديق بالجنان فالعين بالاركان وكان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لادنى ملابسة
بعد تعالى بعبارة وتحمل التعريف الاستغراقي قوله الذي الخ قوله من حيث الخ قوله
للغرة الاولى المتعلق والمتعلق قوله من حيث الخ قوله تنبيه الغرة مع الطرة في مصطلح
من فاعل تنبيه الكلام متعلق تنبيه الخ قوله يشمل الخ قوله ايضا يشمل الموصين محوله
الخط لكنه مراد مع ما زائدة او محمول قوله اصالة اصالة مستعمل بمعنى مصاحبة
وجه قوله الذي يتحقق محوله الذي لائق قوله تمام بيم محوله السالكي المعروف
القوة قوله اعصام الخ بمعنى الخ من اول قوله على الله قدم الظرف هنا لقصد الحصر قوله
اسبع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق الانقطاع عن الخلق قوله واذا اعتصام الخ

القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعان

للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول الخ اعلم انه قال في تحرير المنطق والكلام من كتاب على قسمين الخ يحتج الى
التصريح بهذا لتعريف القسم الاول اذ لم يعهد كونه معهودا انتهى وفيه ان تعريف القسم الاول
لم يعلم وجودا سابقا فلم يكن معهودا فلذا اتى بها قال بعضهم قوله في المنطق قائل ليس القسم
الاول المسائل المنطقية فالاولى ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات
بالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذا القسم متعلق بيان هذه المعاني وتحصيل وجه اخذ التفصيل
ان القسم الاول عبارة عن هذه المعاني بهذه الحيثية اعني حيثية الالفاظ الدالة عليها والقسم الثاني
والثالث والمنطق عبارة عن هذه المعاني بهذه الحيثية اعني حيثية المسائل والعلم جميع المسائل
الذي يحصل بالمعرفة والمسائل جميعا انما تحصل بالعلم الذي يحصل بالحد المستعد به
خمسة وثلثون احتمالا يقرب في تعيينها الى الفهم فتصفحها تحصل في تعيينها
النقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة من فيها امور تتوقف عليها المنطق وبيان الحاجة
عليه وموضوعه وهي مأخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها هنا ان كان الكتاب عبارة
عن الالفاظ والعبارات فالمقدمة من الكلام ما يتوقف عليه المقصود والا فالمقصود بيانها
وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة ما يتوقف عليه المعاني فهو اطلاق الحال على المحل
في الشروح وتحرير الاحتمالات الاخر في الكتاب شيخي بحر بناني المدة الى حي حرر لكن القوم
لم يريدوا اعم الالفاظ والمعاني في الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
والمقصود هنا هو المعنى الثاني اعني الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
مشهور ومستدل عليه بالدليل الآتي قوله فهو اما تصور الخ اعلم ان تعريف العلم
الجزئية الشخصية كالاذعان بان زيدا قائم الساعة كما صرح به الشارح المحقق
حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب من التصور والحكم

والاكتساب ويقسمان بالضرورة الضرورة والكسب
بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد
يقع فيه الخطاء

فاخرجه الى قانون يعصم عنه فى الفكر وهو المنصوص عنه فى
المعلوم التصورى والتصديقى من حيث انه يوصل الى
مطلوب تصورى فيسمى معرفا

او تصديق بسيط جزء فصل كذا اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزء ما
تضمن على الخارج اللازم كذا بين فيه من اللزوم عقلا او عرفا ولذا سمي المطابقة وتقدم

لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها الصير سببا للعلم بالشيء على التعيين والحجة
في اللغة الغلبة فعدل عن قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ فخرج ان
تظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف بالجيم وبهذا يندفع ما قيل المعاني الافراد فالدلالة
ذكر الدال والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق لتعيين بصيرة في الشروع كذا في شرح تهذيب
لير او بحاث الالفاظ طاهر المقدمة تتعين على الافادة والاستفادة وهو الكلام بان بين معاني
اي في الناطقة
الالفاظ المطلوب استفادتها في معاداة اهل العلوم على عهده والمراتب الكلي الفرعي والمتوقف
والمتمسك وغيرها فاقتضى علم اللغة من حيث افادة والاستفادة وبها انما يكون بالدلالة
فقدم بيانها كذا العلامة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال
والثاني هو المدلول والحال الامكان لفظا فدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما
بسبب صنع الواضع وتعيينه الاول الاثر الصناعي نحو صيغة كدلالة زيد عالم وهو الدلالة
الدال الناطق على مدلوله اتفاقا والامكان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض
المدلول فطبيعية كدلالة الرح على جرح عليه صدر دلالة تعريف المنفعل على المحل والمكان بسبب غير وضع
والطبع خالية كدلالة تغطرط على السبع بين الدال على المدلول فلو لا كدلالة الكلام
على الاول فاقسامها ثلاثة لانه ان قصد به بمنفعة سماعي المدلول اللفظية او الوضعية او غيرها
عدا ما افادة واستفادة وهي المقصودة بالاصالة وتتضمن الثلاثة دلالة اللفظ بسبب
وضع الواضع اما على تمام المسمى وهي المطابقة او جزئه او على امر خارج عنه قوله ملازم اي في ذاته
الا التزام قوله بين اللزوم اي بين ثبوت الملزوم في الخارج بحيث يستحيل تصور الملزوم ابدا بدون اللازم
هذا الاولوية التي عقلا كالعمى بالنسبة الى العمى او عرفا كما يؤخذ بالنسبة الى الحاتم قوله لزوما
المطابقة او تقدير الان اشكل ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى كالانسان مع الحيوان على المسمى

ولا عكس الموضوع ان قصد بجزء الدلالة على جزء معناه كما مثل به واما مالم يقصد به ذلك فهو كلمة واما انشاء

واما ناقص تقييدي وغيره فلا يفرد وهو ان يستقل نوع الدلالة به هيئة التحليل الى المرتبة الثالثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى المختص بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او

اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له

وان لم تتحقق هناك الفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان هذا اللفظ معنى تقصد من اللفظ

لكان الدلالة عليه مطابقة طابق او التزاما بالقوة او تقديرا قوله والعكس اي يجوز ان يكون

للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له تحققت المطابقة بدون التضمن والالتزام

ولو كان له معنى مركب للازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له

لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستقراء غير قاطع في شيء من الطرفين قوله والموضوع

اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فمركب الا فهو لفظ مركب اما

يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان

يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود

الاربع يتحقق المفرد فهو لا كب قيد واحد وللمفرد اقسام الرابع الاول الدال الجزء اللفظ يحتمل هذه الاقسام

والثاني الجزء لمعناه نحو لفظ عبد الله علما واشارة الى الدلالة لجزء اللفظ على جزء معناه كزيد و

عبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه ولكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق

علما لشخص انساني قوله لانه اما ان لا اي لم يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله اخبارا احتراز عن الصيغ الانشائية

اي يكون من شأنه ان يتصف بما بان يقال صادق او كاذب قوله او انشاء الخ يحتمل قوله

وامانا قص الخ الرابع السكوت عليه قوله تقييدي الكلام الجزء الثاني نحو للاول نحو غلام زيد ورجل

فاضل وقائم ابوه قوله او غيره وان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والمعتبر في ان

يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان الاصل في الدلالات ان يقصد بها

قوله بسيط بان لا يكون بحيث لو حلل تحلل بسيطة الى ما لا دلالة موضوعة منه كزيد فانه لو حلل

Marginalia

كلمة وبدونها اسم كالافادة وايضا ان تحدد معناه فمع تشخصه بعض العلامة
وبدونه متواطئان تساووا في افراده ومشككان تفاوتت بالاولية او الاولوية

بينة تصور مع الشعور على نسبة ترون مفترقة متوالية كل تحققت فهم الزمان الماضي
لكن يشترط ان يكون تحققها في ضمن ماهية موضوعة مستمرة فيها فاندفع بالموضوع بحو حركة
وجمع قوله كلمة في عرف المنطقيين في عرف النحاة فعل قوله والا فافادة اي الكلمة
في الدلالة فافادة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول
مطلق مفعول محذوف اي افعل ايضا اي جمع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة
ايضا مطلقا للظرف والا لاسود فيسحك لان تقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا
متحدي المعنى داخلين في العلم والمتشكك مع انهما حولا كيسمى بهما هذه الاسماء
قد حقق في موضعه ان معناهما ما يتصف بالكلية والجزئية فاعل فيه قوله ان تحدد في هذه
قوله فمع تشخصه اي بقرينة قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال ان ما يكون
مدلولا كليا في الاصل فشخصاني الاستعمال كما سيأتي بالاشارة على رأي المصنف فتبصر علما
وههنا علام خبره يكون المراد بالمضي في هذا التقسيم او الموضوع او التحقيق او استعمل
فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازاره تحقيقا او تأويلا نحو افعل للامر بعد التحقق
والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب
المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن اول وحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد
بقوله وضعا قوله ان تساوت اي افرادها بان يكون صدق هذا المعنى على تلك
الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده
مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى في نسب
من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت بالاولية او الاولوية تمثيلا فان
التشكيك قد يجيء فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان وبالشدة والضعف

وان كلة فان وضع لكل ايراد فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ليس بحقيقة ولا مجاز في الاشتهار **فصل** المفهوم ان امتنع نفرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي استقلت فواحد او امكنت فرتجوز او وجد الواحد فقط فمع امكان الغير فما امتنع فاما الكثير مع التناهي او عدمه **فصل** الكليان

قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فان تجاوزه ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني استعمالا يخصه وعلامة ذلك ان يصح تقسيم المعنى بذلك اللفظ كالعين للباصرة والذهب والجارية والميزان والجارحة وغير ذلك والا فان لم يكن اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني او المفرد فمستعمل في المعنى الثاني فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث تبادر منه الثاني اذا اطلق عري القرائن فمنقول اليه وهذا معنى قوله ان اشتهر في الثاني وترك الاول بل الاشتهار في الثاني وحده يكفي للاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول فهي على وضعه الاصلي واللفظ حقيقة ان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له اصلي اتم علامات المنقول بل ذلك من علامات المنقول الاول فالمنقول عندنا الثاني المنقول اليه فمدة الاقوال اما بالعرف الشرعي او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا وفي هذا اشارة لقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل من فحوى اللفظ او لحنه او باعتبار انه فهم له يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد به يسمى مقصودا او باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل الا التقدير فان لا يستلزم التصديق جزئي اي غير كلي قوله استقلت اراد به التشكيك الجاري تحالي قوله او امكنت اي يمتنع افراده فيمثل الواجب والممكن الخاص كالشمس قوله او توهم العقل قوله مع التناهي كالكلي السبعة قوله او عدمه غير مستعمل كالمعدوم اجاب الشيخ جرد قوله مع التناهي كالكلي السبعة قوله او عدمه غير مستعمل كالمعدوم اجاب الشيخ جرد قوله الكليان ان كل كليين من ان يتباينا او يتساويا او يتباينا

إن تفارقا كلياً فمتباينان وإلا فإن تصادقا كلياً من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك أو من جانب واحد فأعم وأخص مطلقاً ونقيضاهما بالعكس

أحد من النسب الأربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لأنهما إما أن لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر أو يصدق فعلى الأول فهما متباينان كالإنسان والحجر وعلى الثاني فإما أن لا يكون بينهما صدق كلي من جانب أصلاً أو يكون فعلى الأول فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والأبيض وعلى الثاني فإما أن يكون الصدق الكلي من الجانبين أو من جانب واحد فعلى الأول فهما متساويان كالإنسان والناطق وعلى الثاني فهما أعم وأخص مطلقاً كالحيوان والإنسان ثم مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين نحو كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان ومرجع التباين إلى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الحجر بإنسان ومرجع العموم والخصوص مطلقاً إلى موجبة كلية موضوعها الأخص ومحمولها الأعم وسالبة جزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص نحو كل إنسان حيوان وبعض الحيوان ليس بإنسان ومرجع العموم والخصوص من وجه إلى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان أبيض وبعض الحيوان ليس بأبيض وبعض الأبيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني أن نقيضي المتساويين أيضاً متساويان أي كلما صدق عليه أحد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر إذ لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الأول وقد استحال اجتماع النقيضين هذا يرفع التساوي [illegible] لو صدق اللاإنسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق بدون الإنسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس أي نقيض الأعم أخص مطلقاً من نقيض الأخص [illegible] يعني كل ما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص [illegible]

وكلاهما من وجه ومباينان من نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

اللام الاولى فلانه صدق النقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق
[illegible] النقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص وهو ظاهر فلا يصدق
مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون الاعم وهو خلف مثلا لو صدق
الانسان على شيء بدون اللاانسان لصدق اللاحيوان عليه ضرورة [illegible]
صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق اللاانسان بدون اللاحيوان وهو
باطل بعد ثبوت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان لا نقيض الاخص لتقدم الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضا لهما وهما النقيضان مساويين لما مر وقد
كان العينان اعم واخص مطلقا [illegible] قوله والا لكن جزئي ان لم تصدقا كليا
من باب ان ليس بجانب احد قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل
من الكليين بدون الاخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يجتمع في ضمن العموم
من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان اللامرين المذكورين بينهما عموم من وجه
قد يكونان بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان واللابياض فان بين نقيضيهما
وهما اللاحيوان واللابياض ايضا عموما من وجه قد يكونان بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاانسان
مباينة كلية فقد ظهر ان قولهم ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا عموم
من وجه فقط والتباين الكلي محفوظ [illegible] كما مر بين نقيضي كما ان بين نقيضي الاخص
من وجه مباينة جزئية كذلك بين [illegible] يعني المتباينين كل جزئي فانما صدق كل من
العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من
النقيضين بدون الآخر في الجملة هو التباين الجزئي وقد تحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

وقد يقال الجزئي للاخص من الشئ وهو احد الكليات
خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان من يتصورهما يجوز ان لا يعلم ان الموجود والمعدوم ايضا امران كليا
وقد تحقيق في ضمن العموم من وجه كالانسان والابيض فان من يتصورهما يجوز ان لا يعلم ان الانسان والابيض
عموما من وجه لذا قالوا ان من يتصورهما مباينة مرتين حتى يصير الكل بالكل اعلم
ايضا ان المقصود ذكر تقسيمي المتباينين اوجبين الاول تصور المقسم تقسيما
على تقسيم العام والاخص من وجه الثاني ان تصور المتباينين الجزئي من حيث انه
مجزوء من خصوص فرديه موقوف على تصور فرد الذين على العموم من وجه والمتباينين
الكلي تقبل ذكر فرديه كليهما الاتياني ذكره قوله الخ قال لم يعلم ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يصدق على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من شئ فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي فعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني
اعم منه بالمعنى الاول لان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام وقد لا يكون المفهوم العام والشئ
والامر ملاحظ الا الجزئي الاضافي فقد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ولك ان تحمل قوله وهذا هو المعنى على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم
سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر فصدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر
كذلك فالجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فقسم الاخص
الاضافي بالاخص بهذا المعنى تقسيما لا خص فاجاب بقوله وهذا هو المعنى الاخص المراد هنا
اعم من المعلوم سابقا الا ان منشا توهم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي تقسيم
كليين مستلزم لتباينهما وضمن فوائد بعض شراحنا هنا ما هذا لفظه قسم الكليات
اي الكليات التي لها المفهوم المحسوس الخارجي والخارج محصورة في سبعة انواع
والكليات التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا حصر لها

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فانه كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وان كان الكل فقد كان الجواب
ولا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الاخص في جواب ما هو

غرض المصنف ههنا بيان ان النسبة الواقعة بين المتحقق في الجنس والمتحقق في الفصل لا يمكن ان تكون الا نسبة الجزء الى الكل وان الجنس لا يمكن ان يكون تمام الحقيقة في شيء من الاشياء وان الفصل لا يمكن ان يكون تمام الحقيقة في شيء من الاشياء وان الجنس والفصل لا يمكن ان يكونا تمام الحقيقة في شيء من الاشياء وان الجنس والفصل لا يمكن ان يكونا تمام الحقيقة في شيء من الاشياء وان الجنس والفصل لا يمكن ان يكونا تمام الحقيقة في شيء من الاشياء

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته
فان ميزوه عن المشاركات في الجنس القريب فقد يُ
والرسمي

فقط كالنوع العالي والنوع المتوسط فقط كالجنس السافل والجنس المتوسط والنوع المتوسط
كالجنس العالي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض لحد المفرد والنوع المفرد اما لان الاحكام غير
والمقصد ليس الا خلو في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق وجوده فوق الجنس العالي
ان كلمة اي موضوعة في الاصل لطلب بيان الشيء كما يشار كه فيها السيف اذا
اذا اصبحت شيئا من جميع حقيقته حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او
غيرهما فالمقول حتى حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان
واذا عرفت هذا فقول الزاهد الانسان شيء شيء هو في ذاته كان المطلوب اشياء من
ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح
ان يجاب بانه ناطق ميت وصحة وقوع المعنى جواب اي شيء واما الضاحك فلان يكون من
الفصل والخاصة على ما ذكرناه مستقصى الامام الرازي في هذا المقام وجاء جواب عن
صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب
المعقول اصطلحوا على انه لطلب المميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس
ايضا والمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر واقتفى وهو ان السؤال عن الفصل بالذات يكون بلفظ
ان الشيء جنسا بأي عن ماذا يتميز والفصل واذا علمنا شيئا ما يجنس شيء طلب بما يميزه عن
المشاركات ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو فانه يتميز الجواب بالناطق ولا
خفاء شيء في التعريف بالفصل المعلوم الذي يطلب به تمييز الشيء عن المشاركات في الجنس
وهذا مندفع الا ان يقال ان قوله فقول الخ تعريف للفصل بالقسمة اي الانسان حيث يميزه عن المشاركات
في الجنس القريب هو الحيوان فقط بعينه كالحساس بالقسمة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

وإذا انسب الجماعيز المقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالى مقوم
للسافل وبالعكس فى المقسم بالفصل الرابع لخاصته هو الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها وعلى غيرها

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى ماهيته او الوجود بين
يلزم تصوره من تصور الملزوم وهو من تصورهما الجزم بالملزوم بغير بين
بخلافه وان تعرض مفارق يدوم او يزول لسرعة او لبطوء **فصل**
مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

الانسان وعلى غيره من المطابق الجيم بانية قوله وكل منهما اى كل واحد من الخاصة والعرض العام
وبقيدها الكلي الذي هو عرضي فرد اللازم او مفارق الى الخ لما كان اللازم اعم من
سعروضه لا فالاول هو والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان اللزوم
اللازم له بالنظر الى نفس الملزوم بحيث مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج وفي الذهن
ذلك بان كون الشئ بحيث كلما تحقق في الذهن في الخارج كان اللازم متحققا وهذا اللازم
بالنظر الى وجود الخارجي او الذهني فهذا التقسيم بالحقيقة تقسيمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم
ثلثة لانه اما بيئة كزوجية الاربعة والازم الوجود الخارجي كما هو الواقع والازم الوجود والذهني كلي
الانسان كاتبة فهذا التقسيم سببي معقول ثانيا الاضافة والثاني الخارج بين ليس بين
احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الطرفين كما يلزم تصور الضعف من تصور الضعف فهذا يقال البين
بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالحدوث
للانسان والثاني من بيني البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الطرفين النسبة بينهما الجزم
باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور اللابقة والزوجية بنسبة الزوجية الى اللابقة بان
الزوجية لازمة لها وذلك يقال البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني
بالحقيقة تقسيمان الان التقسيم الحاصل على كل تقدير اثنا عشر قسما البين من غير البين ثمانية
الفاك فهذا دائما للفاك لم يتصور الملزوم بالنظر الى ذاته وهو الخارجي والذهني
قوله واما بالقياس الخ اى بالقياس الى ما يطلق عليه لفظ الكلي الذي هو المفهوم الذي لا يمتنع فرض

ومعروضها الجميع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى

قوله ومعروضها بالصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان الحيوان يسمى طبيعيا

طبيعيا الموجود في الخارج يعني في الخارج على ما سيجئ قوله والمجموع المركب من العارض

والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذا وجد الا في العقل

قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك

الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل

منها بهذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول

بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس عارضا عاميا

ومجموع العارض والمعروض كالانسان والنوع نوعا عقليا على ما اقتص السيالكوتي بل

الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني

ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا

والمجموع اعني زيدا من الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود

اشخاصه لا يتبعض ان يشكك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما

تعرض للمفهومات في العقل لذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان المعقول غير موجود فيه

فان انتفاء المجرد يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو هو

الذي هو مدلول الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل الموجود حقيقة

الا افراده والاول هو المشهور بين الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ح

ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء

الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الاماكن المتعددة وكل

منهن وجود الطبيعي هو بان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

فصل معرف الشئ ما يقال عليه لا افادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا

له اه اجلى فلا يصح بالاخص والا اخفى المساوى ومرتبة وجهى الترتيب بالفصل القريب حد فيها الخاصة رسم فانكان مع الجنس القريب فتام قولا يعتبر وبالعرض العام

قوله عرف الشئ الخ بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه ومن المجموع ومن قوله عرف الشئ اى عرف يفيد تصوره بالشئ اى الماهية وقوله وجوبا اى من جميع اعداده والمراد بالوجوب ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منها كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان اعم من الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يفيد الانسان عن جميع اعداده لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الجمال في الاعم من وجه واما الاخص فهو وان كان اخص مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره بالتصور الا ان الاولى ان يفيد تصوره بالاعم من جميع اعداده كما اذا تصور الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان اعم الانسان باعداده جميعا لكن الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نفسه وشيان ان يكون المعرف من المعلوم ليكون اكثر اخصية منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشئ الخ يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا وانما تعين ان يكون المعرف من اعرف في نظر العقل لانه سبيل موصل الى تصور مجهول هو المعرف الاخفى الاساسا وانما في المقام الاول قوله بالفصل القريب اعلم ان الحد ان اشتمل على امر غير متعين بالمعرف ويساويه بينا على ما سبق من شرط المساواة فحد الاول ان كان في نفسه اعرف واجلى من المحدود كان حدا تاما كالحيوان الناطق للانسان وان لم يكن كذلك فان كان فصلا قريبا او اخص منه كان حدا ناقصا كالجسم النامي للانسان والمعرف حده الثاني ايضا ان اشتمل على مباين او اشتمل على الجنس القريب فقط سمى رسما تاما وان اشتمل على الجنس القريب مع امر اشتمل على الجنس البعيد فقط او خاصة مركبة ليست جزءا فقط او جزءا واخص فقط او جزءا واخص كلا منهما فقط سمى رسما ناقصا وقوله وبالعرض العام فقط او بالعرض الخاص فقط او بالاعراض على ما نبه المعرف اذا اشتمل على امور متباينة من جميع اعداده العالما

وقد اجيز في المناقصة ان يكون اعم كالمفهوم وهو ما يفتقر في تفسيره الى نقل اللفظ

فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان المحكوم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة والا فشرطية والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد تستعير لها هو

لا يفيد شيئا سمها فائدة الم تعبره وفي مقام التعريف الاظهر ان يقال ضم ش في الك لم يعتبره مفردة واما التعريف بجميع امور كل واحد منها عرض عام لا يعرف لكن المجموع يحصره بوجه ما فليس بمعتبر عند المحققين

ربما يستعمل القائمة وتعريف الخليل بالطائر المولد هو تعريف بخاصة كتبة وهو معتبر عندهم

كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا

واما العرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما فقيل يجوز به التعريف بالعرض الداخل ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد بذلك عرفا فالتعريف بالاخفى ونحوه غير جائز

اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعادة بنت قوله تفسير اول

اللفظ اي تعيين معنى اللفظ من بين المعاني المحتملة التي يتناولها اللفظ فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم

كما في الامور الحقيقية فاندفع قول القضية قول في عرف بعض النحاة الخ قوله يقال للمركب ستة اقسام

مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله يحتمل الصدق الخ

بمطابقة للواقع والكذب بعدم المطابقة له وهذا معنى الاية وقد وقعت موقعة على موقعة الخبر القضية

فلا يرد ان الدور محال فكيف يتعلق به الامر وضع عين يحكم عليه قوله محمولا الا ان يحمل محمولا الموضوع قوله والدال على النسبة

هي اللفظة المذكورة في القضية الملفوظة التي دل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول

فان الرابط حقيقة هو النسبة الحكمية في قولهم الدال على النسبة استادة الى ان الرابطة واما الاستناد على

النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل فاعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول

تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد تستعير لها اعلم ان الرابطة مستلزم لنسبة متعلق ان بمتعلق

وكل منهما طبيعية وسميت الحينية كما مر مقدما والثاني قالوا اما وضع الكل شخصا
سميت مهملة القدر، شخصية، ومحصورة ان كان من الحقيقة طبيعية كالانسان بين
كمية افراده كلا او بعضا محصورة كلية او جزئية، وبه الانسان مسور وانما مهملة

الحكمية ما لا يلزم تغيرها بتغير زمانية يحكم في ذلك الكل بالفعل بان الحكم
من اللغة الزمانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب الاصل الذي
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقامها بحسب الفارسية وتعين في
فاستعاروا الرابطة الغير الزمانية لفظا هو وضعي بحكم جامع كونها في الاصل اسما لما دل
ما شاء الله المصنف بقوله وقد يستعير لما يدل على نسبة الخ الرابطة الغير الزمانية اسما مشتقا من
الافعال الناقصة نحو كان موجودا في قولنا زيد كائن قائما او ليس قائما او يصير وصار قائما قوله
والاشتقاق اي ان لم يكن الحكم ثبوت شيء لشيء او نفيه فالقضية شرطية وسيجيء ان الحكم فيها
ثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت وهذه المنافاة بين نسبتين وتسمى
تلك المنافاة عنادا وفي شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حد القضية الحملية
والشرطية على ما قرر المصنف تقتضي ان يكون النفي والاثبات اما حصر الشرطية في المتصلة
والمنفصلة استقرائي قوله مقدرا المقدم والذكر قوله لانها تالية الخ تعليل عن الجزء الاول قوله
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لو حظي تقسيمه الى الاقسام الخمسة
الموضوع فيه اما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس محصل التقسيمين والموضوع اما
جنس حقيقي كقولنا الانسان او كلي على الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة
هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي وعلى افراده وعلى الثاني فاما ان يبين في لفظ الحكوم عليه
بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين في لفظه الاول محصورة الثاني
طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد
الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وهل بينهما الا مهملة والا فهي قليل

وتلازم الجزئية ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهى الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من أي بين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر السور اخذ من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية نحو كل وواحد ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اى لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية نحو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفهما قوله تلازم الجزئية اعلم ان الفضلاء المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها فى العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها فى ضمن الاشخاص غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة فى المحصورات الاربع قوله ولا بد فى الموجبة اى فى صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم فى الموجبة ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اعنى الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما فى الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او فى الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود فى الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود فى الخارج حيوان فى الخارج واما على الموضوع الموجود فى الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد فى الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان فالموجبة المقدرة انما اعتبروها لاجل الحكمية لا المشتقة كافراد اللاشئ وشريك البارى

اوبل دامها مادام الذات فدائمة مطلقة اومادام الوصف فعرفية عامة اوفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والشيء من لوازم الانسان لا الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فنسبتي حينئذ مشروطة عامة لاستمرار الضرورة بالوصف العنواني ما دام الذات موضوعة هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما ستعرف انها ضرورية وقتية معينة كل مخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بين الشمس والقمر مخسف بالضرورة وقت الخسوف فنسبتي حينئذ مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية الا بدوام الذات انها ضرورية وقتية معينة من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما والشيء من لوازم الانسان متنفس بالضرورة وقتا ما فنسبتي منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية بالدوام قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي سلب امكان الانفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاك عنه فالدوام لا يكون مستلزما لضرورة الحركة للفلك لجواز ان يكون الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في المرتبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة من الموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة سميت القضية ضرورية الذاتية كقولنا كل انسان بالضرورة حيوان ما دام ذاتا موصوفا بالانسانية وعلة الحكم بالدوام الوصف العنواني والا فالحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات سميت ضرورية وقتية لان اهل العرف يخصون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان بين الحكم بالدوام ثبوتا او انتفاء وعلته الكلية هذا هو من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله لا بقيد ما اي بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في الجملة لا دائما ولا ضروريا ولا دائما ولا ضروريا وتسميتها بالمطلقة بالمعنى الاعم المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غيرهما لكن هذا

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائطها قد تفيد الدوام كذلك

والوقتيتان المطلقتان بالدوام الذاتي تسميان المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجود بالفعل والدائمة والدائمة ضرورية على ما سيجيء قوله والمعدوم ضرورة الخ

اذ حكم في القضية بثبوت خلاف المنسبة المذكورة فيها ليس ضروريا بل قد يكون ثبوته للموضوع بالامكان

العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة لزيد بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ

ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو السلب بالضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة التي ستجيء قوله

فهذه بسائط اقسام القضايا الثنائية المذكورة تنتهي جملة المركبات بسائط اعلى ان القضايا الموجبة

اما بسيطة وهي التي يكون حقيقتها اما ايجاب فقط او سلب فقط كما مر في الجهات الثنائية وامّا

مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بحيث يغيران لا يكون الجزء الثاني فيهما

مذكورا بالعبارة مستفادا تصورا كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل او امّا

فقط كقولنا واما الاشارة الى حكم سلبي الخ هي التي من الانسان تضاحك بالفعل او لم يكن في

اللفظة تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام فان في المعنى قضيتان ممكنتان

عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

والعبرة في الايجاب للسلب حينئذ فالجزء الاول المفرد حاصل القضية واعلم ايضا ان القضية

المركبة انما تحصل قضية بسيطة بتقييد مثل الدوام المذكورة قوله فقد تفيد احداهما

اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

قوله بالدوام الذاتي وهي التي لا يمكن هذه النسبة المذكورة في القضية ليست

بضرورية واما ذات الموضوع موجودة فيكون القضية فيها فاعلة التي في زمان من الازمنة

فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة تخالفه لان صل في الكيف ومسماها فتعرض الكل فاعلم

قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة بالدوام الذاتي كل كاتب بحركة الاصابع

بالضرورة دائما كاتبا لا دائما اي لاشيء من الكاتب بمحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

تنقسم الى وجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية التي عنه هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا بالامر الدائمي
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الدوام اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله
والوقتية والمنتشرة قد تقيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي
من اسمها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقتما ما دام في حيلولة الارض
الشمس من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي
نحو قولنا الشيء ما من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتما ما دام انسانا اي كل انسان
متنفس بالفعل قوله بالضرورة الذاتية يعني اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا كقولنا بالامكان الخاص فيها
لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون هذا اللاضرورة الذاتية بمنزلة
عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية
النسبة وجودا في وقت من الاوقات او الاحتمال اما على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي كما مر من المطلقة العامة والممكنة العامة
والاخرى بالنسبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد الدوام الذاتي لان التقييد العام بالدوام
الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف فلا يصح تقييد
المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا الكركيب غير مستعمل عندهم اعلم انهم قد يقيدون المطلقة
اللادوام الذاتي فلا يصح تقييد بالضرورة الذاتية وكذلك لا يصح تقييد المشروطة العامة
العامة بتلك الجهة بالضرورة الوصفية فالحالات الصادقة من حاصل ضرب كل واحد من تلك القضايا الاربع في

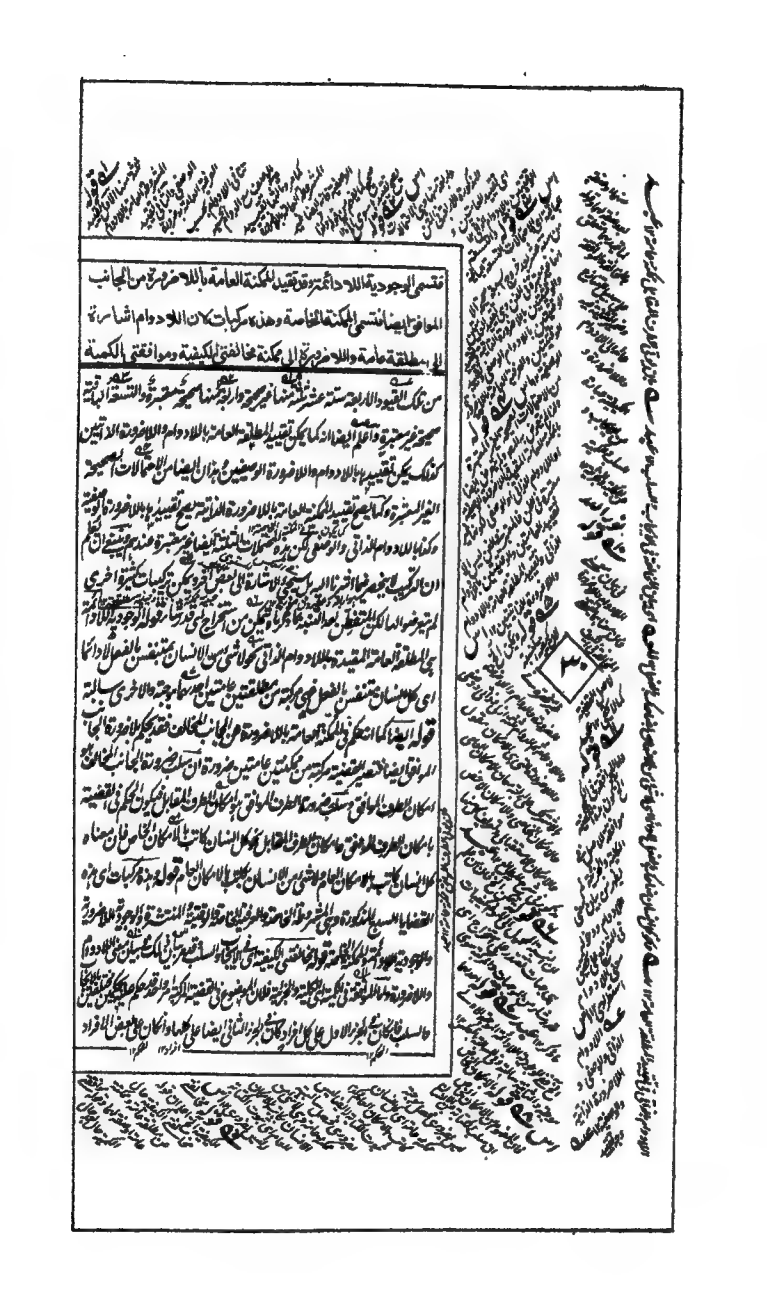

لما تليهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بلزوم نسبة على تقدير اخرى
او نفيها الزومية امكان ذلك بعلاقة كالمقارنة ومنفصلة ان حكم بها بتنافي
المنسبتين ايكونا صادقة فلكل او معاندهما الحقيقية او صدق فقط فمانعة الجمع

الاولى في الاول فكذا في الثاني قوله لما مر بحاشية التقسيمية التي قدمت بحاشية الاداة والا فضرورة بمعنى اصل التقسيمية قوله على تقدير اخرى مثلا كانت بستان بحسب الامكان او متحققين فتؤخذ الكلية المركبة فيجيء كلما كان الانسان متصلة اما موجبة فلانه كلما تحقق الانسان تحقق بينهما بالاتصال نسبة بين الحيوان والناطق بحيث يصدق عليهما انهما ليسا بمتباينين وكلما كانت الشمس طالعة كانت الليل موجودة كذلك لانه كلما تحقق الانسان تحقق بينهما الاتصال الحيوان والناطق بالمعنى الذي ذكرناه وكلما تحقق الانسان تحقق بينهما الاتصال الحيوان والناطق بالمعنى الذي ذكرناه فكلما كان الانسان كان بينهما الاتصال المذكور وكلما كان بينهما الاتصال المذكور كان الانسان فكلما كان الانسان كان بينهما الاتصال المذكور وكلما كان بينهما الاتصال المذكور كان الانسان وهو المطلوب واما سالبة فبان يكون الاتصال المذكور منتفيا كما في قولنا ليس كلما كان الانسان فالحجر ناطقا فالحجر ناطق ليس كلما كان الانسان فالحجر ناطقا فالفرس ناطق بعكس موافقة بقوله ليطابق ما سيجيء في المتصلة المقدم التالي كما سيجيء ولوجود التغاير بين الشيئين لوجود التغاير بين مفهوميهما قولنا ليس كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا قولنا بين الشيئين بستان تحقق بينهما نسبة بحيث يصدق عليهما انهما ليسا بمتباينين فيصدق عليهما انهما متصلان فيصدق عليهما انهما متصلة بحسب الامكان فيصدق عليهما انهما متصلة بحسب الامكان بحسب تحقق بينهما نحو متصلة بالحقيقة بحسب تحقق بينهما نحو متصلة بالحقيقة بحسب ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق الكذب نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكلما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق الكذب نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وانتفى صدقهما معا وصدق احدهما فقط لجميع ما حكم فيها بتنافي النسبتين والا تنافيهما في الصدق فقط نحو اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا وانتفى صدقهما معا وصدق احدهما فقط لجميع ما حكم فيها بتنافي النسبتين والا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق قوله او صدق فقط احتراز عما في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب مثل الاجتماع حال الموضوع الاول

اوكذا بانقطاع اضافة الخلوة كل منهما عادية الكل للثاني فزال الجزئي الخاص فاضافته
الكلي في الخلوة فان كان الى جميع افراد المدام كلية او بعضها مطلقا فجزئية او
معينا فشخصية ولا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حقيقيتان او معتلتان

ماخوذ اللبس بالمعنى الاخص مطلقا في اللبس بالمعنى الاعم قوله او كذا بانقطاع اضافة الخ في المطول او
مع قطع النظر عن عدم الاول مع التالي بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لزوال احد الجزئيين
اعني كان اضافة احد الطرفين اي المقدم والتالي اضافة ثانية عن ذاتيها في اي مادة
تحققا كالمضافة بين الزوجية والفردية اعني خصوص المادة كالمضافة بين السواد والكتابة
في الانسان يكون اسود وغير كاتب ابدا يكون كاتبا وغير اسود فالمضافة بين طرفي المنفصلة
والحقيقة الذاتيتها بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الحجر
مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية لفظية وتلك منفصلة مانعة قوله لانه لو كان الخ حقيقية
منفصلة الى المحصورة وسطية وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله حقيقية وسيجيء في المنفصلة الخ قوله كما في قولنا
وفي المنفصلة اما الخ اباد ونحو هما قوله في الموجبة اما السالبة مطلقا فنحو
مطلقا الى ضابط فيه بيان ذلك قوله كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله
في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون في السالبة كذلك قوله
ان جنسية الجزء فاركك قوله والا اي ان لم يكن الحكم على جميع الخ قوله
فيكفيك من بيان الكلية والبعضية مطلقا انهما نحو كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله
اي قبل حوالة الاتصال عليها قوله تحقيقيتان اي حقيقيتان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان الاول فيهما الشمس طالعة والثاني موجود وقضيتان عليتان قوله اي متصلة ان كانت
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود محمول الاول الشمس طالعة والثاني النهار موجود والكون الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان كلا انما اختص بزيادة كالاتصال والانفصال عن
التمام **فصل** التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق
كل كذب الاخرى او بالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان
متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد
الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة
فالاقسام ستة وعليك تخريج امثلتها من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليه و
يحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركبا تاما خبريا يحتمل الصدق والكذب والنفي بالنسبة
الاجزاء فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت
عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف
القضيتين قيد بالقضيتين ومن الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل
واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته الخ خرج بهذا القيد الاختلاف
الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل
من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين
فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض
بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما صرح
المصنف به ايضا قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى
سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا ثم ان كان القضيتان
محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان

بعض الانسان حيوان بالضرورة وبعض

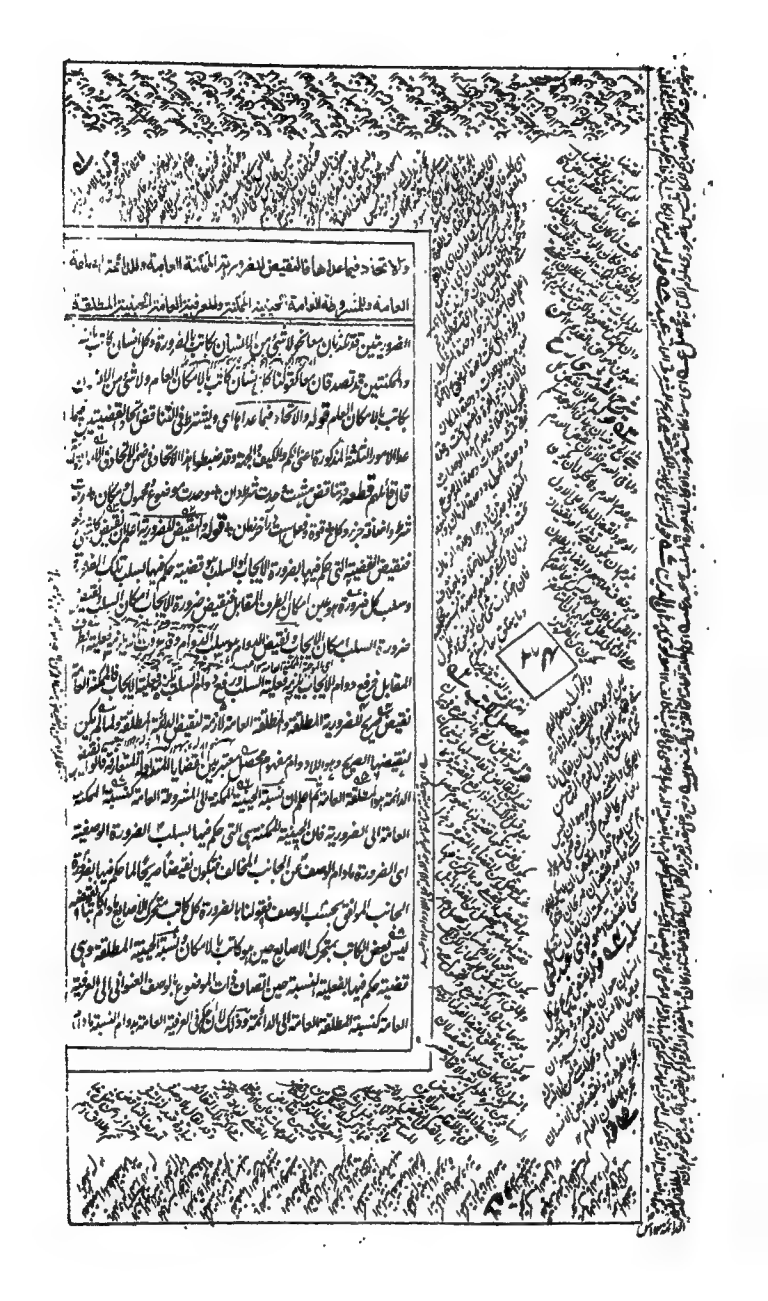

ولمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين ولكن في الجزئية بالنسبة
الى كل فرد فصلا العكس المستوى بقلبنا ظهرا في القضية

صح بقاء الصدق الكلي الموجبة فانها تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والعكس في السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية لان سلب الشيء عن نفسه ضروري فجزئية لانعكاس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان اي الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وعلى الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ او الخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقها في الواقع قوله والكلام يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس جزئيا وان كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس جزئية يعني الموجبة الجزئية لا الكلية انما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا صدق الموضوع على بعض المحمول في الجزء فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الجزئية قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست صار الموضوع اعم والمحمول صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم قد لا صدق في جميع الموارد وهو الموجبة الجزئية بداهة بيان في المحليات فقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ نسيان للجزء السلبي من الحصر المذكور وادا الايجاب الجزئي فحينئذ يتبين كما مر قوله والاعم سلب الشيء عن نفسه غير ان يحال كما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق الشيء على الحجر بالانسان لصدق يقتضيه وجود بعض الحجر انسانا فنقيضه وجود بعض الحجر ليس بانسان فنقيض الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فنتيجة بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال فنشاهده نقيض العكس لان الاصل صادق بالضرورة فنقيضه متحقق فنقيض العكس صادق والعكس باطل فنقيض العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وهو يعم سلب الاصل عن بعض الاعم لكن لا يصح الحاق بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

قوله او المقدم مثلا يصدق قولنا كلما كان الشئ حيوانا كان انسانا دائما يصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان العكس المذكور بحسب الكيف واما بحسب الجهة فلا قوله الدائمتان اي الكليتان الدائمتان مثلا كلما صدق قولنا ما بالضرورة كلما كان الانسان حيوانا بالضرورة صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان وهو الاصل ينتج بعض ما هو انسان بالفعل حين هو انسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع دائما صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو ينتج مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام لانهما كاسمائهما الى حينية مطلقة فلانهما كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسها الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النتيجة الى الجزء الثاني من الاصل فينتج بيانا على ذلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لادائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة وكاعكس

للممكنتين ومن السوالب تعكس المائمتان دائمة مطلقة

وهو ظاهر لنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضم الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك
الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع دائما بالشكل الثالث كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع
دائما ثم نضم الجزء الثاني من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما والشيء من
الكاتب متحرك الاصابع بالفعل ينتج لنا الشيء من متحرك الاصابع متحرك الاصابع بالفعل فهذا
النتيجة الستة تلزم من صدق نقيض الدوام العكسي جميعا المتنافيين فيكون باطلا
فيكون الدوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة اي القضايا المعكوس عكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال الوجودية
كل ج ب بالوجود بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ب هف قوله والعكس للممكنتين اعلم ان
صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي
بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج
بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه
ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان على راي الشيخ ومعنى كل ج ب بالامكان هو
ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو
ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان وانت خبير بانه لا يلزم من صدق
الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا قولنا ان مركوبية بالفعل تحصر في الفرس صدق
كل حمار بالفعلم مركوب بد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب بد بالفعل
حمار بالامكان فالمصنف رح لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه
لا عكس للممكنتين قوله تعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف قوله والعامتان عرفيتهما على الشرط العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق الضرورة او الدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لصدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال قوله والى امتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية سنقيدة بالدوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية تنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لدوام ما صدق لاشئ من الساكن بكاتب بالدوام ساكنا لدوام ما فى البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل الا بالضرورة الاول فنقدم بيانه من بيان لزوم الصغيرتين وبيان لزوم النتيجة للازم اللازم والملزوم الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب بالفعل ما دام ساكنا مع الدوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب بالفعل ما دام ساكنا هذا خلف لم يلزم الدوام فى الكل لانه كذب فى مثال النقض كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر فى ذلك ان للدوام السالبة موجبة وهى انما تنعكس جزئية وقد تامل فلم يتيسر فعكس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى

يتبع المحال ولا عكس للموجبة بالنقض فصل عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف الخ جعل النقض الثاني ولا مع مخالفة الكيف حكم الموجبات

منها وهو الطلقة العامة السالبة لا عكس لها فقد بين قوله يتبع الخ فهذا المحال الخ ان كان
ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس الخ بيان لقوله اما الاول بقرض صدق الصادق الخ الثالث
هو نفس الاول المعلوم صحته واما جعل النقيض الثاني فمكون النقيض طلاقيا فيكون العكس حقا
قوله ولا عكس للموجبة اي سوى السالبة الدائمة وهي سبعة فلو قيد الطلقة بالاستثنى الطلقة
والممكنة العامة والممكنة الخاصة من السوالب والوجوديتان والوجود بيان الممكنة التي هي
من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى الصدق الاصل وفي مادة
بدون العكس نسلم انه لا يلزم العكس غير لازم لجواز التخلف في تلك المادة بيان التخلف في تلك
ان خصوصا وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانا نصدق الشمس مضيئة بالفعل
وقت الزوال ولا نصدق الشمس مضيئة بالفعل وقت الغروب ليس بقمر بالامكان العام نصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر بالضرورة وانما تحقق التخلف لعدم الانعكاس في الاخص
تحقق في الاعم اذ العكس لازم للاخص فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون
لازما له واللازم لازم للاخص فالازم لازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا
وقد بينا عدم انعكاسه هيهنا واما اختيار ثاني العكس الخ بيانه انا اذا عم من الكلية والممكنة العامة
لانا اعم من بعض الجهات اذا لم نصدق الاعم لم نصدق الاخص بالطريق الاولى
فبخلاف العكس الكلية قوله فعلى تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل
جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا قوله مع بقاء الصدق اي بان كان الاصل صادقا كان العكس
صادقا قوله ومع بقاء الكيف اي بان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا والكلي سالبا
كان سالبا مثاله قولنا كل ج ب فعكسه بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا
طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

هٰهنا حكم السوالب في المستوي وعكس البيان البيان ونقض النقض
وقد بين انعكاس المخاصتين من الموجبة الجزئية هٰهنا ومن السالبة الجزئية ثمه

الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا
وبالعكس ويقيد بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا الاشيء مما هو ب
ج والمصنف لم يصرح بتقديم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا او لاعتبار بقاء الصدق في
الثاني لذكره وبما بقي فحيث لم يخالفه في هذا التعريف على اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين
احكام عكس النقيض على طريقة اللف والنشر فبين اولا ما هو غنية الطالب الكمال وشمرة اوردوه المتاخرون
تفصيل القول فيه وشيء فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي
كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي نفسها والجزئية تنعكس اصلا الصدق كذلك الموجبة الكلية
في عكس النقيض تنعكس نفسها والجزئية تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
وكذب بعض الانسان ليس بحيوان كذلك التسع من الجهات عني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين
والوجوديتين اللتين المطلقة العامة تنعكس كل منها سبق تفصيله في السوالب
في العكس المستوي قوله والعكس اي حكم السوالب هنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة
في المستوي لا تنعكس الا الجزئية كذلك السالبة هنا لا تنعكس الا الجزئية لجواز ان يكون نقيض محمول
في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا سلما صح لا شيء
من الانسان بلا حيوان بالصحة لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا
انسان كما مر فكذلك بحسب المادة الامكان العامتان تعكسان حينئذ مطلقة العامة حينئذ
حينئذ مطلقة دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة والعكس
للممكنتين على قياس العكس في الموجبات قوله والبيان اي بيان ما ذكر من الاحكام المذكورة
في العكس المستوي ان ثبت الخلف المذكور فكذا ههنا قوله والنقض النقض الاتي ههنا
اي في قوله تخلف قوله وقد بين انعكاس اي انعكاس المخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي

الى المعرفة الخاصة بالاقتراض **فصل** القياس قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى المعرفة الخاصة فهو ان يقال شئ صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب دوام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج دوام ب ج لا دائما اى بعض ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الاقتراض وبيانه ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج وفرضنا بحكم الدوام الاصلى وهو بالفعل صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول ليس ب دوام ج بالامكان العام فى بعض الاوقات كونه ج فيكون ذ ب فى بعض الاوقات كونه ج لان الموضوع ذات الوصف العنوانى فاذا ثبت كل واحد منهما فى زمان لا آخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل ليس ب دوام ج فصدق ان بعض ب اعنى ليس ج دوام ج وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس كلا وجزءا فافهم **قوله** بيان القياس الخ اعلم ان هذين الشكلين الاستثنائيين عكس النقيض الى المعرفة الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ليس ب دوام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل الخ يعنى ان قولنا بعض ج ليس ب دوام ليس ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج دوام ب ليس ج لا دائما اى بعض ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الاقتراض وبيانه ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج وفرضنا بالفعل على ما سبق ويصدق بالفعل ويحكم بالدوام الاصلى فيصدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو لا دوام العكس لان الاثبات يرتفع النفى عم نقول ليس ب دوام ج بالفعل ما دام ليس ب واللامكان ج فى بعض الاوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض الاوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب ليس ب ليس ج وهو الجزء الاول العكس فثبت العكس كلا جزئيه فتامل **قوله** قياس الخ قال الاتاسى مركب وبهذا رد على المولف اذ قد اعتبر فى المولف المناسبة بين اجزاء الملازمة ماخوذ من الالفية صرح بذلك قوله ليف فى حاشية الكشاف وهذا المولف هذا القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

ع ان ليس ب دوام ج فهو موجب معدول المحمول ا ليس ج فاد عكسه الا بعض ج ليس ب فرفعناه فنقيض ب الفعل ا

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي وإلا فاقتراني على وشرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول بشمول المركبات التامة وغيرها كلها وتعميم الموصوف بن قضايا خرج الميس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة تفكيكها لكن قضايا اما البسيطة فظاهر واما المركبة فقولان المتبادر من القضايا القضايا الصحيحة والبرزالثاني من المركبة ليس كذلك والاان المتبادر من القضايا ما يعدفي عرفهم قضايا متعددة بقرينة يلزم خرج الاستقراء وتمثيل الالتزام منها شيئي لعدم تحصيل سبها الظن بشيئ بقولهم لانه خرج فالزم منه محال آخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساوات كما ساوى ب مساو لج فالزم من ان مساوي لب لكن ا لانه برهان بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي المساوي مساو فقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى ما سيمرّ من ان ليس من اقسام الموصل الا ان فاعرف ذلك القول الآخر الازم من القياس سمي بمجرد سماعه بقوله فان كان ذي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته نفس الحكم عليه وبالمراد هيئته الترتيب الواقع بين اجزائه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان ان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته رد الك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته او لا تتبين وجود الهيئة بدون المادة ولكن الاولى ان يقال لاشتمال على شئ من اجزاء النتيجة المادية والصورية حتى لو فرض انه لو حذف قولنا اذ لو كان والا قوله فاقتراني لا لان عدد المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حمل الى القياس الاقتراني يقسم الى حملي بشرطي لانه ان

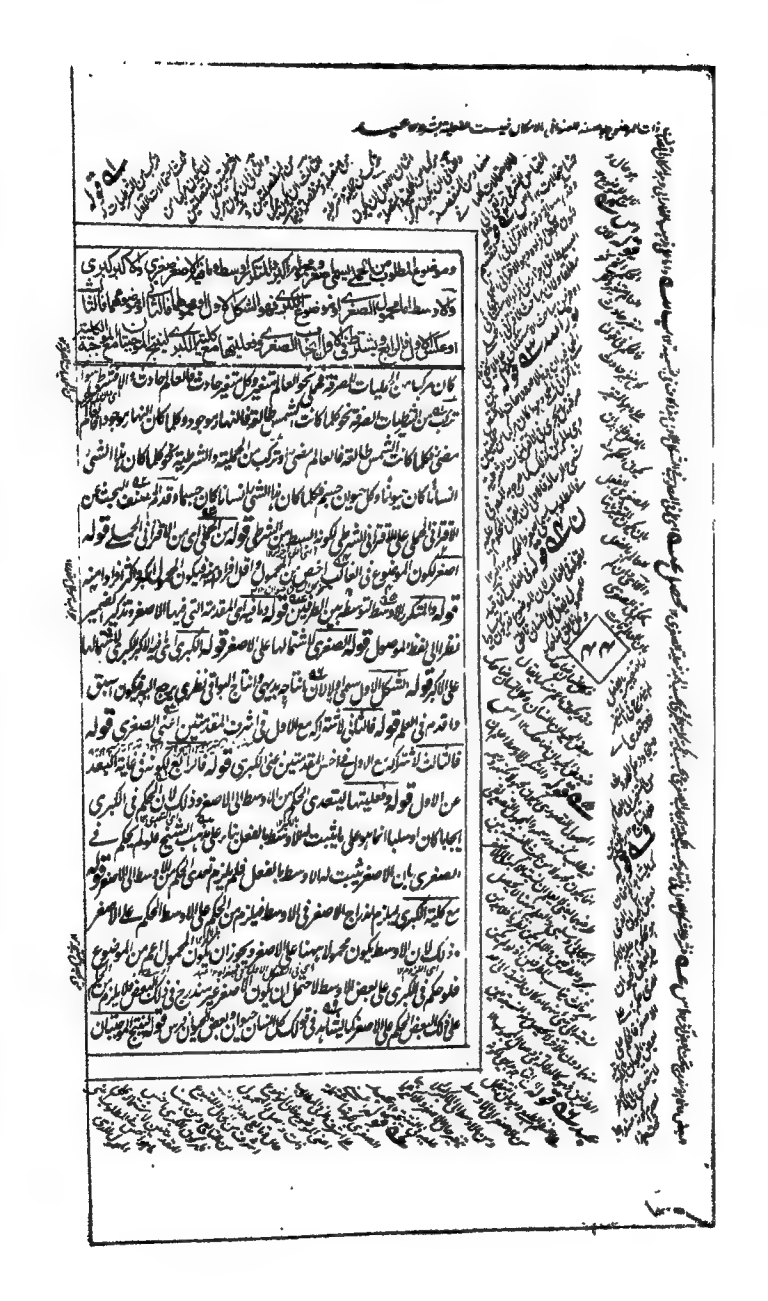

الموجبتين مع الشكل الكلي السالبتين المضمرتين في الشكل الاخذ فيما في الكبرى كلية الكبرى
مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى كموجبة ملحقة بالمضمرتين الشكل الرابع

الموجبتان على الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي الشرط وطال نتيج الصغرى الوجبة
الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين في الاول كون النتيجة موجبة كلية
وفي الثاني موجبة جزئية وان نتيج الصغيران اعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى الشكل
الكلية الجزئية على ما سبق والشكل الكل واضح قوله الموجبتين اي نتيج الكلية والجزئية
قوله السالبتين اي نتيج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله نتيج والقصد
الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل المحصورات الاربع بديهي جلالي كانتاج سائر اشكال
قياسيا كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اضلافها اي يشترط في هذا الشكل كالشكل
اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب فذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين لحصل
الا خلاف بان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجابية والسالبة الجزئية فاطلق قولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب بدون الكبرى لقولنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب كذلك الى ما لا نهاية من الموجبتين فحولنا الاشخاص مرة بالانسان بحجر
والاشخاص الناطق مرة بحجر فان كان الحق الايجاب اوكلت ما شئت من الامرين بحجر كان الحق السلب
والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان
اللازم من المقدمتين الموجبتين ايجابا كان الحق في بعض الموارد هو السلب والملازمة في الملازم منعية بالسالبة
لما صدق في بعض الموارد والنتيجة قوله كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بسبب الكلية
الكبرى او ضمنية بسبب الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس
بناطق كان الحق الايجاب او قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله
مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهات ان لا يكون الصغرى الا دائمة
الدوام على الصغرى اي يكون الحكم فيها ضروريا دائما ان تكون الكبرى بحسب القضايا المستعملة

لينتج الكليتان سالبة جزئية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية
بالخلف او عكس الكبرى فالصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

متى تنعكس سوالبها الاربع التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا جيد للاربعين وبرهان
الممكنة الاستعمال في هذا الشكل مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى
او مع كبرى مشروطة عامة ودائمة حاصلة ان الممكنة اذا كانت صغرى فكبرى ضرورية
عامة او دائمة واذا كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لو انعكسا
لزم الاخلاف وبالتفصيل الى اخره قوله لينتج الكليتان المضروب المنتجتان في هذا
الشكل ايضا الخ حاصله ان ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغرى السالبتين الكليتين
والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغرى الموجبتين في الضرب الاول هو المركب
من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب وكل ا ج ب وبالثاني من اربعة الضرب الثاني هو المركب
من كليتين والصغرى سالبة نحو كل ا شيء من ب ج وكل ج شيء من ب فالنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا
من ج او اليها اشار المصنف بقوله فالنتيجة الكليتان سالبة كلية الضرب الثالث هو المركب من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب وكل ا شيء من ج ب فالنتيجة سالبة جزئية نحو بعض ب ليس ا
وكبرى موجبة كلية نحو بعض ب ليس ا وكل ج ب فالنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا اليها
اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي المقتضيتان المقتلان بهما مختلفتان في الكم
كما انهما مختلفتان في الكيف فنتيجتهما سالبة جزئية بناء على ما سبق من شرط قوله بالخلف يعني ان
دليل انتاج هذا الضرب المضروب ما بين الاجتماعيين الاول الخلفي هو ان كل النقيض النتيجة لا يجامع
صغرى هذا القياس الكليتين كبرى لينتج من الشكل الاول الخلفي الذي هو الضرب الاول من الشكل الاول
والثاني عكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك ظاهر بعد عكس الكبرى
كان هذا ضرب سالبة كلية متنكس كنفسها ط الا الآخران فكبراهما موجبة كلية تنعكس الموجبة كلية
كلية وهو الشكل الاول ويعلم انتاجها ايضا بالاستقراء الى الصغرى الشكل الاول الثالث

ايجاب المصغرى وفعليتها مع كلية احد معا ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية مع السالبة الكلية او الكلية مع السالبة جزئية

ان شكس المصغرى فيصير شكلا رابعا ثم شكس الترتيب يعنى يحمل على الاكبر الصغرى كبرى الاكبر فيصير شكلا اولا وينتج نتيجة متشكس المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس
المصغرى كلية ليصلح للكبرية فى الشكل الاول وهذا انما يكون فى الضرب الثانى فان اصغراه سالبة
كلية تنعكس نفسها والى الاول فالثالث فصغراها موجبة تنعكس الى جزئية فتصلح ان تكون
نصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض فيها سورها تنعكس الى جزئية فتصلح ان تكون
المصغرى وعلمت ان الحكم فى كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو حظها فعلم مما مر
فلوم ان يصغر الاوسط بالفعل بان يكون ايجابيا فى الصغرى او تكون الصغرى سالبة حتى
لكن بالفعل فتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يشترط الحكم من الاوسط بالفعل فى صغر قوله
مع كلية احدهما لانه ان كانت المقدمتان جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم قعدية المحكوم بالاكبر على الاصغر قوله
الموجبتان الخ وجب انتاج الشكل بحسب الضرب الاول المذكورة ستة حاصلة من ضم
الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين
الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة فى انها انتاج الاجزئية لكن
ثلثة منها انتاج الايجاب ثلثة منها انتاج السلب لما المنتجة للايجاب فاولها المركب
من موجبتين كليتين تحمل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله وينتج الموجبتان اى الصغرى
مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثانى اى المركب من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين
المذكورين او ليس عكس الاول والاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احداهما ينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية والبواقي اشارة
بقوله مع السالبة الكلية اي ينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة
كلية وسالبة جزئية كما قال مع الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
قوله بالخلف بعني بيان انتاج جزء الضرب المذكور بالخلف واما الخلف فهو هذا ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس كما يجيء في انتاج الشكل الاول
والثاني والكبرى من هذا القياس تكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والرابع والثاني من
الشكل الاول عكس ما اذا
انعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا عكس الترتيب ليصير شكلا اولا ومنتجة ليكمل شرط النتيجة
فانه الطلوب حتى ذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسها صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى
كلية ليصلح كبرى لذلك في الضرب الاول الثالث الاخير قوله وفي الرابع اي ينتج في انتاج
الشكل الرابع بحسب الكم والكيف ما ظهر من امثلة الضروب مع كلية الصغرى واما
اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احداهما فذلك لما لزم اما ان يكون
المقدمتان كليتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين فتختلفتين في
الكيف وعلى التقديرين لا يحصل الا اختلاف وهو الدليل المتمم اما على الاول فلان الحق
في قولنا لا شيء من الحجر بانسان لا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب لو قلنا لا شيء
من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب لو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس
بحيوان هو الايجاب لو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب فلان المتصف

لينتج الموجبة الكلية مع الثالث والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئيتها وموجبتان الاولى

او بعكس التربيع الشخصي ذا بعكس المقدمتين احد الرذلين الثاني بعكس المصري والثالث بعكس الكبري
تصاديقه شرائطه كما مر بقيه كما يدل لها اعم من عموم موضوعيه كما سطعم ملاذا الاعظم الفضل

قوله او بعكس التربيع ذلك انما يجري حيث يكون الكبري وحدها والصغري كليه والنتيجه
مع ذلك قابلة للعكس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان العكست
السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين ولا باقي قوله او بعكس المقدمتين
فيرجع الى الشكل الاول او الاخير الى ما حيث يكون الصغري موجبة والكبري سالبة كلية فتنعكس
الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالاول الثاني والاخير الى ما حيث
يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبري كلية والصغري قابلة للعكس كما في الثالث
والرابع والخامس والسادس والثامن السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبري
والاخير الى ما حيث يكون الصغري موجبة والكبري قابلة للعكس وهي الصغري
او عكس الكبري كلية وهذا الاخير لازم كلا الوجهين في هذا الشكل فتنبه وذلك كما
في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان العكس السالب الجزئي
دون الموجب قوله وضابطه شرائط الاربع اي الاربع الذي اذا عينته في كل قياس
حملي كان منتجا واشتمل على الشرائط السابقة جميعا قوله لانا باي لابد في انتاج
القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط
اي كلية قضيته موضوعها الاوسط كالكبري في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين
في الشكل الثالث وكالصغري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع
والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاة اي اما بان يحمل الاوسط
ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغري الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر
على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغري الشكل الثالث وكما في صغري الضرب
الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع انتهى بذا الكلام اشارة

احمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع مناقاة نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبته الى ذات الاصغر

مشاركة استقراء قوله الى اشتراط فعلية الصغرى في بدء الضرب ايضا قوله احمله على الاكبر
اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب لحمل ما لحمل شيء شيء على ذلك
كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثالث من الشكل الرابع فالضربان الاولان
قد اندرجا تحت كلا شتى التردد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وبهما تمت
الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستقف على الشكل الرابع فاحفظ
واعلم انه لم يقل او ولا كبرى مع ملاقاته للاكبر حتى يكون انحصار ان لملاقات اشمل الوضع
والحمل كما تقدم فلزمه كون القياس المترتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة
مع صغرى سالبة جزئية ايضا كون القياس المترتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى
سالبة وكبرى موجبة جزئيتين ايضا كون القياس المترتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى
سالبة وكبرى موجبة جزئيتين ايضا كون القياس المترتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى كلية موجبة منتجا فقد شبه فليك على المحل المحمول فاعرفه قوله
واما من عموم موضوعية الاكبر ردا على الامير للثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في
انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى الكبرى موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس من الشكل الرابع فقد اشكل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
ولذا احتاج التردد الاول على منع الخلو وقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث
كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الاثاني بحسب
الجهة فاشار اليه بقوله مع مناقاة الخ قوله مع مناقاة الخ يعني ان القياس المنتج اشتمل
على اللام الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط
منسوبا وصفه الى كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فهو لا يمنع شرط الثالث وهو
مناقاة نسبته وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى نسبة ذات الاصغر

کذلک الی ذات الاصفر الموضوع فی الصغری یعنی لا یمکن الجمع بین المتباینتین المذکورتان
بکیفیتین بحقیقتین بحیث یتحقق اجتماعهما بین المتباینتین فی الصدق علی شخص فانهما ضدان
المتباینتان فی الصدق علی شخص واحد مع ما مر من شرطی الشکل الثانی بحسب الجهة فتحقق التحقق
الاتفاق وهو انتفاء اجتماعهما بمعنی ان الاجتماع دائمة مع الشرطین وجود ای کلما وجد احد الذاتین
المذکورین تحققت المفاوتة المذکورة فلو اذا کانت الصغری مما یصدق علیه الدوام
والکبری لیست قضیة کانت من الموجهات ماعدا الممکنتین فان نعم حکما علوة کما یجئ فلا شک
انه یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر بفعلیة السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم
من تلک الکبریات والمطلقة العامة تدل علی سلب الاوسط عن ذات الاکبر بالفعل و
اذا کان سلبه عنه بالفعل کان سلبه عن صفة من صفاته بالفعل قطعا ولا تخاطر فی المنافاة
بین دوام الایجاب وفعلیة السلب اذا تحققت المنافاة بین ما یدوم من الامور المنافاة
بینه وبین الاخص ضرورة وکذا اذا کانت الکبری ممکنة عکس سالبتها والصغری ایة
قضیة کانت سوی الممکنتین لما مر آنفا یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ضرورة
الایجاب سلبا او بدوامه او لاخطار فی منافاته نسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر
بفعلیة السلب او الخص منهما مکذا اذا کانت الصغری ممکنة والکبری ضروریة او منتشرة
ایة ما شاء من الجهات فلا یمکن الایجاب سلبا او بدوامه نسبة وصف الاوسط
الی وصف الاکبر بضرورة او الخص منهما فی ذات الاصغر بامکان الایجاب سلبا او بدوامه نسبة وصف الاوسط
الی وصف الاکبر بضرورة او السلب ایا ما کان المشروطة منتفاة ما فی الضروریة فلان الحمول اذا
کان ضروری الذات ما دامت موجودة کان ضروریا لموضوعه الفعلی لان الذات لازم
للوصف والحمول لازم الذات والملزوم الا ینفک عن لازمه وکذا اذا کانت الکبری ممکنة والصغری
ضروریة مثلا ما دام الذات او ما دامت موضوعا مع الشرطین المذکورین فلا ینفک احد الشرطین المذکورین
لم تحقق المنافاة المذکورة فلو اذا لم یکن الصغری مما یصدق علیه الدوام والکبری

ويتعدد غير ذلك الاشكال الاربعة وتفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل

قوله ويتعدد يعني فيما في تلك الاقسام من تشارك المقدم متعدد جزء يكون هو الحد الاوسط فما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى وبالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله وتفصيلها اي في التفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول الايليق بالمختصرات فليطلب من المطولات لتاخرين قوله الاستثنائي اقتباس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بالقوة بسبب ما يذكر في جزء من مقدمتيه شرطية مقدمتيه حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي بالقوة وضع كل ورفع كل لكن لا ينتج كل قسم منها شيئا وتفصيلها على ما ذكره المصنف من ان الشرطية الكائنة متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي للاستلزام تحقق الملزوم بتحقق الازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم للاستلزام امتناع الازم امتناع الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج ورفع المقدم فلانه قد يجامع التالي المجاز كون الازم اعم فلا يلزم من تحقق تحقق الملزوم ولا من امتناع الازم امتناع الملزوم وقد علمت بين هذا المراد بالمتصلة في هذا الباب المزدوجة واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة تمامة الخ ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعها طاردة رفع كل ومانعة الخلو ضعها ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقة فلاشتمالها على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج الصور الاربع المنتاج الاربع قوله ووضع المقدم ورفع التالي كقولنا كان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان قوله وعن الحقيقة اقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه زوج فليس بزوج لكنه

كما نفعة الجمع ورفعه كما نفعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف
هو بطلان نقيضه لاثبات المطلوب بابطال النقيض وهو جعل الاستثناء اذا نقض نقيض التالي

لاثبات حكم كلي بالتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على ذلك الاشارة الى ان تسميته هذا القسم بالحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وسماه وجها صحيحا ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي الخ بالطريق الموصوف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون الا حكما جزئيا كما ذكرنا فتفكر وأما بالطريق الاضافة والتضمين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلي ما اي كلي كان تلك الجزئيات وهذا وان شمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام او ناقص فالتام هو الذي يحكم فيه على كل الجزئيات بايجاب او سلب وهو يفيد اليقين على القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين وانما تاما لتصفح كل الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما عاد فناؤه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن وذلك لان الحيوانات التي لم نتصفحها يحتمل ان يكون بعضها مما لا يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نشاهده في التمساح فلا يتحقق الحكم الكلي بالاستقراء الناقص لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي والمطلوب في الفن الحكم الجزئي فلا يشك ان تتبع البعض يفيد اليقين بما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك فعلى هذا عبارة المتن على التوصيف كما هو الظاهر حسن ان كان غير مستدرك ويمكن ان يقال ان قوله لاثبات حكم كلي ما بيان لكونه جزئيا اذ الجزئي في عامة احكامه كذلك بخلاف الكلي فانه قد يثبت له حكم كلي ما وقد لا يثبت له حكم كلي ما اي يحتمل ان يكون ذلك الحكم الكلي ثابتا له وان لا يكون ثابتا له فتدبر ولا تغفل عن هذا التحقيق فانه ينفعك في مواضع شتى ان شاء الله تعالى وقوله ويسمى تمثيلا الخ اعلم ان التمثيل في اللغة عبارة عن ايراد مثل الشيء لاثبات حكمه وفي الاصطلاح عبارة عن اثبات الحكم الجزئي لجزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم الثابت للاول وهذا المعنى هو المراد ههنا وقوله ويسمى ايضا تمثيلا الخ اعلم ان التمثيل في اللغة عبارة عن ايراد مثل الشيء لاثبات حكمه وفي الاصطلاح عبارة عن اثبات الحكم الجزئي لجزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم الثابت للاول وهذا المعنى هو المراد ههنا وقوله ويسمى ايضا تمثيلا الخ اعلم ان التمثيل في اللغة عبارة عن ايراد مثل الشيء لاثبات حكمه وفي الاصطلاح عبارة عن اثبات الحكم الجزئي لجزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم الثابت للاول وهذا المعنى هو المراد ههنا

والتشبيه وقد وقعت الكثرة في التسامح في تعريف الاستقراء وتقول هنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري ويراد به تشبيه البيان المذكور ان على المجاز التي يقع فيها ذلك تشبيه البيان فجاز ذكر بعد التمثيل بالمعنى الاول ليعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف لما عرف الاستقراء بالتمثيل على المشهور الى المذكور وضاعف التوهم بالتسامح وهل هو الا كما مر فرعه قوله والعمدة في طريقة الدوران والتردد هو العلم بان الاصل في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل هو الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فحينئذ اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث يتحصل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى فاضافة ظاهرة بان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية بيانها بالطرق المعتبرة فسروها في كتب الاصول والمصنف ره اضاف اليها طريقا اخر من عنده يعني به الدوران الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه اذا وجد السكر اعني الاسكار نال عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني التردد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تحصل اوصاف الاصل ثم يبرد ان علة الحكم على تقدير الاستقراء تلك ثم يبطل ما عليه كل حتى لم يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون ذلك الوصف علة لما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الغليان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او مجموعها او الاسكار لكن الاول باطل لوجود الحرمة في الدبس وفي الخمر وكذلك البواقي

فصل القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات واصولها

ماسوى الاسكار ومثل ما ذكر فتعيين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة لان عقدته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر الاول اما ان يفيد قطعا او حزما فالاول البرهان والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان عقد فيه عموم الاعراض من المادة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته سورا يقينية بخلاف غيره والاقسام متلاقية فكيفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وجدانية والحال الاخر يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما يجاوز دونها كالشعريات الاخص بالاوهام فالمؤلف من مقدمتين مشهورتين واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاما عرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق استعمل الشك ثم التخييل وسائر التصديقات فيخرج الوهم والظن والشك والجهل المركب والثابت يخرج التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لئلا يلزم الدور او التسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام لان الاستقراء دوري ضبطا ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هي الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس ظاهرا والباطن او لا والثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات فالاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث التغيب عن الحس عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك الاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والمقضيات ثم الكل بالاوسط
مع علية للنسبة في الذهن على ترتيب في الواقع على كلا فاني اصاحبك في ايتالف

وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني المادي الذي يتعلق فيه العلم من جهة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب الذي يستعمل فالاول الحدسيات والثاني الكهان الحكم فيه حاصلا بامتزاج جماعة
يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من
كثرة التجارب فهي التجربيات وقد عاندك كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء قوله والمشاهدات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله بالتواتر
كقولنا مكة موجودة قوله والمقبولات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة الغيب
عن ذهنك عند ملاحظة طرفي هذا الحكم وهذا الانقسام متساو بين قوله ثم الكل الخ
الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لابد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة او بالحاجة
او السلبية المطلوبة في النتيجة ولما انقال الاوسط في اثبات الاوسط في التصديق
فان كان بينه وبين ذلك الاوسط في الثبوت ايضا اي علة لذلك النسبة بالحاجية والسلبية
في الواقع وفي فصل الامر يتحقق الانخلاط وهو كل يتحقق الانخلاط كل يتحقق الانخلاط فهو
محموم فهذا المحموم خالط بدن ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ان هذا المحموم الحكم وعلة في الواقع
وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى الا
حيث لم يدل الا على ثبوت الحكم وتحققه في الواقع دون علة ثبوته واسطة كان الواسطة علة للحكم كما
في قولنا زيد محموم وكل محموم يتحقق الانخلاط فزيد يتحقق الانخلاط وقد يخيل في هذا البرهان انه لم يكن
معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لا يحتمل ما سيجيء كما يقال زيد
الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذا الحمى محرقة فانا نشتد ابدا بما ليس معلولا للاحراق

الطيب المدني عفي عنه في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٧٣ هجرية

قوله لحصول العلم اي اعني في ذهن كما تقدم فهذه علة لحصول الحكم بحدوث العلم في الذهن فهو واسطة لاثبات الحكم والتصديق

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات و
المظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف
من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة

والاعكس بل كلاهما معلولان للصفة الخارجة عن الحروف قوله من المشهورات
اي متنهيا اي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح الحدوان اوآراء الطائفة كقبح
قبح الحيوانات عند اهل الهند قوله المسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم سواء
سلمه اولا بعد ما علمها او اخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هي القضايا التي يعتقد فيها كالاولية والحكماء قوله والمظنونات هي
القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلة بالمقبولات من مقابلة الاعم
بالخاص فالمراد بها سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن
بها النفس لكن تذعن بشبهها صيغا او ترتيبا واذا اقترن بها سمع او وزن كما هو
المتعارف الآن لازداد تاثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من
سوفسطا معرب سوفسطاء بمعنى الحكمة المموهة المليحة قوله هي القضايا التي
تشبه القضايا التي يحكم فيها بالحس من غير ان تكون حسية كما يقال كل موجود فهو متحيز
قوله وهي اي المشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة اولية او المشهورة اشتباها
او مسموعا اعلان ذكر المصنف من الصناعات الخمس تصاريح بقدر يحمل عليه الجلوة والاطلاع
مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى
وعلى طالب التحقيق المراجعة الى المطولات فيها اشفاء العليل وهجاة الفاضل قوله اجزاء العلوم كل
علم من العلوم المدونة اي مجموعة منها بحيث يفيد حصول الغاية المطلوبة منه
اي تصحيح الجنان بالعلوم الدينية وتوضيح ذلك ان الامراض الذهنية اما في القضايا
بان فيها بما لا يجب به او بالعكس وهي جهلية او في المطالب وهي اما ان تكون بان يجاب

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن أعراضها الذاتية
والمبادي وهي حد الموضوعات

وقوله تطلب في العلوم الخ اما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله
بالبرهان فمن زيادات الشارح على انه يمكن توجيهه بانه نظر الى الاغلب بان المراد
بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث مما يجب في المسايل مما يفيد تصورات اطراف
والتصديقات بالقضايا المأخوذة في الاكثر فالاول هي المبادي التصورية والثاني
هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور بان على الموضوع
يبحث العالم الآن يريد بنفس الموضوع ما تعرض فيه التصديق بوجوده والتصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اخر المسائل فلا يكون جزء
علمه وقسمان من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علمه
والجواب بوجوه اقتصر الشارح على اختيار كل من الشقوق الاربعة
اما على الاول فلان المسائل وان كانت هي الموضوع حقيقة لكن تغايرها بحسب
ان المسئول عنه هو الموضوع والبحث انما هو عن اجزاء المسائل فالمسائل التي
هي نفس الموضوع خارجة والمسائل التي هي اجزاء الموضوع داخلة واما على الثاني
فلان المراد بالموضوعات ما يبحث عن عوارضه في العلم سواء كان بحثا عن
العوارض الذاتية او الغريبة وان كان المراد بالموضوعات ما يبحث عن عوارضه
الذاتية فالمراد بالبحث عن العوارض الذاتية للموضوعات ما يعم البحث عنها
بالذات كما في المسائل المتعارفة او بالعرض كما في المبادي التصديقية
واما على الثالث فلان المراد بالموضوعات ما يبحث عن عوارضه الذاتية
بالذات او بالعرض واما على الرابع فلان المراد بالموضوعات ما يبحث عن
عوارضه الذاتية بالذات او بالعرض او ما يكون بحثا عن عوارضه الذاتية
بالعرض كالمبادي التصديقية

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم **المسائل** وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب وجعلوا نهاية امور خارجة منها لاحقة لها للذاتها

ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وابدى بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريض وتنبيه بالالزام على الرد عليه فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على البصيرة وكان لم يزد مدخل فى موقوفية مباحث العلم وتميزها عما ليس منه جزء من العلم مساغ وهذا اقرب المحتملات قوله واجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اى حدود العوارض الذاتية بتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بالنفس اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفا والثانية تؤخذ من المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع انكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم فى الطبعى كل جسم فطبعى كل طبعى قوله او عرض ذاتى كقولهم كل متحرك فاما ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار له وسطى الفصلة فهو قطع مايحيط بالطرفان او من نوع مع العرض الذاتى كقوله كل خط قائم على خط فان الزاويتين الحاصلتين على جنبيه اما قائمتان او متساويان لهما قوله ومحمولاتها اى حمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات للاحقة لها اى عارضة تلك الموضوعات المراد ههنا محمولة عليها فان العارض من الخارج المحمول فاذا وجد من فيد الخروج فسمى عرضا قبل يقع المحمل والاقتضاء بالقوة لكنى ويؤيده فى بعض النسخ قوله لذاتها او هو بحسب ظاهر الامر يتعلق الاعلى العرض الاول

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه المصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان فائدته وموضوعه وكان القوم لما يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

اي اللاحق للشئ اعلم بالذات اي بدون واسطة في العروض والمشتمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الغنائي اتفاقا ولذا قالوا وله بعض شواذ حيث قال اي لا مستعدا وخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها بالذوات او لا وسيأتي ان اللاحق للشئ اما بين او غير بين والاعراض الذاتية جميعا على اتفاق المصنف خلافا لصدر الشريعة ثم ان هذا التعريف يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في ان الموضوع قد يحمل بالامكان اعراضا ذاتية لموضوعاتها والذي يقتضيه نظر كلام شارح المطالع والمحقق التفتازاني والمحقق الدواني وغيرهم كثيرا ان يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة فقط فتأمل كل مسكر حرام وقول الخمر مسكر وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبران لا يكون العلم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا وقد استدل واقول ان في لزوم هذا الاعتبار نظرا لصحة ارجاع المحمولات الغريبة في العرض ايضا الى القضية المنعكسة من قولنا كل مسكر خمر بالقضية المنعكسة كما يرجع المحمولات الى القضية الملفوظ المذكورة فلا فساد مع اعتبارها في ضمن اعتبار الاول تحكم وجهة زيادة كلام ليس المقام قوله وقد يقال المبادي الى آخره اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان من اجزائه او لا وسيأتي ان المبادي بهذا المعنى مجاز فيشبه ان يشير بقال الخ الى ان هذا اصطلاح خاص من المبادي قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات من المبادي بالمعنى الاعم

اي المستعد وذاتها في ذات ذلك الشئ او عبد الله فان الحرف يكون بمعنى الفاء عبد الله اي مستعدا وذاتي في ذات ذلك الشئ او عبد

لاحال الغرض امثلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اى ما يشوق الكل طبعا
لينبسط في الطالب فيحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون
عنده اجمال ما يفصل والرابع المؤلف ليمكن قلب المتعلم فانحا مس انه

قوله الغرض علم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل سمي غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا الحال الله
تعالى لا يعلل بالاغراض ان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود
المصنف ان الفقراء اذا نوا بذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين الكتاب
الاول هذا العلم ينبغي ان يعلم قبله ما يتعلق به من منفعة ومصلحة بسبل الهمم العالية
هذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر
الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة تتذكر قوله والثالث التسمية
العلم وكان المقصود من هذه الاشارة الى وجه تسمية العلم بما يقال ان اسمي المنطق منطقا
لان المنطقي يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات
وهذا العلم للقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك المسمى وقد استدل اسم المنطق لهذا العلم
اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في توغله في هذين النوعين حتى
كأنه نفسه او اسم مكان كان العلم محل النطق ومظهره في ذكر وجه التسمية اشارة
اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفة الاحوال المكتسبة
حال المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال ليرتب الرجال
واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال والفهم قال في ذي الجلال
عليه سلام الله الملك المتعال انظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا وموضوع
قوانين النطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وقد مهدنا ما ذكرنا في هذه المقدمة
الاول وتحصيل النطق نهيرث في القوانين ثم بعد ذلك اقول المترجمون ان ملك

من اى عنده هو ليطلب فيه ما يليق به والسادس انه
فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويوخر ما يجب
والسابع القسمة والتبويب ليطلب فى كل باب ما يليق به والثامن
من
من نقيض ان الى لغة العرب مذهبها وترتيبها واحكامها والتقدما الى المعلم الثانى الحكيم
ابو نصر الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضافة تكتب الى نصير الشيخ الرئيس ابو على
بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة فقوله من اى علم هو على من اى جنس من اجناس العلوم
بالعقلية والنقلية الفرعية او الاصلية كما بحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية
ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال الاعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية
الموصلة الى التصور والتصديق وان حذفت الاعيان عن التفسير المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثانى فهو من اقسام الحكمة النظرية العلمية كما سيوضح وجوبها بقدر ما
واعتبار ناتم هل هو من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهى فى المقام البسيط
ذلك الكلام قولى فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به قبل الاشتغال
وتقويم الفكر بعض المدركات وذكر الاستاذ فى بعض مسائله ينبغى ان يخوض فى زماننا
هذا من تعلق قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية
قوله القسمة اى قسمة العلم او الكتاب بحسب ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق
قسمة الاول السياغوجى اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الغايات القضايا
الرابع القياس وامثاله الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم جعل الاقاويل بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة الثانى
كما يقال ان كتابا مؤلفا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول فى مباحث التصورات
اى تعريف علم المنطق

الالغاء التعليمية وهي القسمة اعني التكثير من فوق
والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات الخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في
علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في ابن الشيخ وتبعته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله
الالغاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطرت
كلمة الشراح هنا وما ذكرته هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع
قوله وهي القسمة كان المراد به ايضا تركيب القياس ايضا وذلك اذا اردت
تحصيل مطلب للمطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب لمطلب جميع موضوعات كل منهما و
محمولات كل واحد منهما سواء كان جعل الطرفين عليها او حملها عليها بالواسطة او بغيرها فاستقط
وكذا اطلب جميع ما صح حمله على الطرفين وسلب موضوع جميع ما تم النظر الى استقراء الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع
محمول فقد حصل المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محمول الشكل الثاني ومن موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله من الشكل الثالث وما هو محمول لمحموله من الشكل الرابع كذلك
باعتبار شرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن الاخير
بقوله اعني الاكثيري تكثيرا للمقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة
الى الدليل قوله التحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسا نتيجته مطلوبا فالنظر في
البينات المنتقية لتسايل المركب اعتمادا على الفطرة العاقلة بالقواعد فان وجدت الحد
الذي هو اي شكل من الاشكال فعليه وبعكس الترتيب حتى تحصيل المطلوب فالنظر في
القياس المتجه فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
والا فان شاركه المطلوب بجزء جزئيه فالقياس اقتراني ثم النظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

يتميز عندك الصغرى عن الكبرى فتدرك المشارك ما الجزء الذى يكون محكوما عليه المطلوب فى الصغرى اما محكوما به فى الكبرى ثم تضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان اتفق على احد الوجوه الاربع مما تضمن الجزء المطلوب بوجه الاوسط يتشكل الشكل المنتج وان لم يتفق فلا كالقياس المركب فانه ان كان واحد منها محمولا فى كل واحد منها محمول الذى يدرج الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت على المطلوب فى التقسيم فان من كل نخلة نخلة فهى فاكهة فان كل نخلة فاكهة فالمقياس منتج المطلوب فان جدت حدا مشتركا بينهما فقد ركبت القياس من قضيتين تلك المقدمات الاشكال والنتيجة قوله وهو اما بديهى اى يكفى المقدمات الى الوقوف والنتيجة كما مر وبين قوله والتحديد الى فعل التقدير يعنى ان المراد بالتحديد ههنا ذلك وقد كان المراد المعرف عند علماء الهيئة الاشياء وذلك بان تقابل ذلك الشئ بحرف تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها من الماهيات من العرض العام بان تعد ما هو من اللوازم ما هيته من مجرد ارتفاعه ارتفاع المماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو اخص منه كما ذكرنا من الفصل من العرض العام فالفصل من الخاصة ثم ترتب اى تقسم شيئا من اقسام المعرف بعد اعتبار الترتيب الذكورة فى باب المعرف قوله والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب على النظر والى الوقوف عليه العلم ان كان على الحس كما يقال اذا رأيت علم الى اليقين فلا بد ان يستعين فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه المشهورات والمسلمات او الشبهات بالاوليات بحسن الظن به او بحسن تتبع منه بحيث لا تقع فى ضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

فى الحاشية: قوله والتحديد الى فعل التقدير الخ عطف على قوله قد عد الاعتبار الخ قوله كما يقال الخ والحاصل ان

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون مسوى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق القياس اما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل لكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة فى الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق منطقه على الفصحاء العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من دقائق الرسائل واشتهر على ايدى المحصلين تعلمه ونشره وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع البحر المدقق بلانزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازانى رحمه الله تعالى على صفحاته والفضلاء حتى كشف معضلاته اجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدوانى واقتفى اثره والمسيدة مولانا عبد الله بن الحسين اليزدى صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة زمانه بلا دفاع وخاتمة محققى العجم بلا نزاع ذكر الفاضل المحبى فى خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر العلم برايته احدى عصره منهم فى جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وما اشتغل عليه احد الا انتفع به وكان عظيم الهيبة ذا السكينة سوى الانصاف فى المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن حسين العاملى صاحب خلاصة الحساب ابراهيم الهمدانى وولده حسن على منفرم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع الوجازة منها شرح القواعد فى الفقه وشرح العجالة وحواشى الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية الخطائى على الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك كانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان انتهى وقد تداول هذا الشرح فى هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الى خبايا زواياه كانوا كالحيارى فى الصحارى فتوجه الى تحشيته بالحواشى المفيدة النحرير المحقق الحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى ادام فيضه العلى وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم التقى المولوى سيد محمد معشوق على فى المطبع العلوى المنتسب الى محمد على بخش خان اللكنوى فى سنة ۱۳۰۰ هجرى وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

مجموعہ شروح	البیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب	ضابطہ تہذیب

شرح الضابطۃ لمولانا محمد عبد الحلیم	بسم اللہ الرحمن الرحیم	ادخلہ اللہ فی جنات النعیم

الحمد لمن ہو اہلہ والصلوٰۃ علی من ہو مستحقہا وبعد فہذا ہو البیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب تغذی مسالک التحریر من الاضاءۃ لالتقصیر محمد عبد الحلیم الانصاری نسبا والکنوی مولدا ابن مولانا محمد امین اللہ وصلی اللہ علیہ وسلم غایۃ تعین الطالبین بعض الاحباب متنوا کلا علی ملہم الصواب ولکل من الخطاء نصیبہ المقسوم والعطاء وان ظہر الصواب فللمتقدمین فی العالم المستجاب قال المصنف سدد اللہ اعمالہ بعد الفراغ عن تنقیح الاشکال الاربعۃ وبیان ثمراتہا ان یذکر الکلام مرۃ ان یذکر الکلیات اجمالا لتعتاد الناس فیہ وحفظہ وضابطہ شرائط انتاج الاشکال الاربعۃ تطلق علیک اولا ان الضابطۃ من ضبط بمعنی حفظ وہی فی الاصطلاح عبارۃ عن حکم کلی ینطبق علی جزئیات موضوعہ نحو کل ضرب اول من الشکل الاول ینتج موجبۃ کلیۃ سمی بہا لحفظ جمیع الاحکام والنتائج من ابواب قیاس الاشتمال کما فی الاربعۃ وثانیا ان المراد ہہنا بالضابطۃ ہو الامر المحصر المنتوی علی سبق تفصیلہ الشرائط فی الاقیسۃ الاقترانیات الحملیات واقرارہ علی ہذا الامر فی کل قیاس ضمائم ان تجاہ اللہ فی نتائج الاشکال القیاس الاقترانی الحملی اعنی الاشکال الاربعۃ مع الامر المنضم معہ علی سبیل منع الخلو فلا شتراکہا فی اجتماعہا کما ستقف علیہ لما من عموم موضوعیۃ الاوسط العموم بمعنی الشمول ایاہ فی قولہ موضوعیۃ للصدریۃ واضافتہ الی الاوسط اضافۃ الصفۃ الی الموصوف ای من شمول الاوسط الکائن موضوع القضیۃ بحیث لو فرض ولا یکون شمول الاوسط الکائن موضوعا لجمیع افرادہ فالذی تقتضیہ کلیۃ یکون موضوعہا اوسط فالمراد بہذا القول کون المقدمۃ التی موضوعہا الاوسط کلیۃ بان یکون جمیع افراد الاوسط الموضوع محکوما علیہا بالاکبر او بالاصغر وبہذا التحقیق اندفع ما اورد ہاہنا من ان المتبادر من ہذہ العبارۃ انہ لا بد من ان یکون الاوسط نفسہ کلیا ان کان ذلک الاوسط موضوعا فالان یکون المقدمۃ التی یکون الاوسط فیہا موضوعا کلیۃ اشرط بہ کون المقدمۃ التی یکون الاوسط فیہا موضوعا کلیۃ ان کان الاوسط نفسہ کلیا لا یقال ان ارادۃ الکلیۃ القضیۃ من العموم اصطلاح غریب لانا نقول ان العموم ہو الشمول لغۃ ولما کان بین شمول الموضوع وکون القضیۃ کلیۃ تلازم کنی احدہما عن الاخر والاشارۃ فی الکتابۃ بل ہی ابلغ من التصریح ثم اقول ان ہذا القول اشارۃ الی کلیۃ کبری جمیع ضروب الشکل الاول اذ لا موضوعیۃ للاوسط فی ہذا الشکل الا فیہا والی کلیۃ احدی مقدمتی الشکل الثالث ان الصغری او الکبری لان الاوسط فی ہذا الشکل موضوع فیہما وکلیۃ احدہما ضروریۃ وای کلیۃ صغری ضرب الاول الثانی والثالث والرابع والسابع والثامن من الشکل الرابع لان الاوسط الموضوع فی ہذہ الضروب علم جمیع افرادہ واما الضرب الخامس والسادس من الشکل الرابع فلیندرجان تحت قولہ عموم موضوعیۃ الاوسط لان صغراہما التی الحد الاوسط فیہا موضوع لیست بکلیۃ بل ہی الخاصۃ موجبۃ جزئیۃ وفی السادس سالبۃ جزئیۃ فالمراد ہاہنا بہذا القول الی شرائط شکل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع والضرب الخامس والسادس کما قال بعض الشراح وہذا اشارۃ الی کلیۃ الکبری الشکل الاول والرابع لیس لبیان ہذا بل لان یقال ان ہذا القول من المصنف اشیر الی ان کل قضیۃ فیہا الاوسط موضوع لا بد من ان تکون کلیۃ فیلزم من ان یکون قدمنا

شرائط منتج من ہیئات الاشکال الاربعۃ

الضرب الرابع والخامس والسادس من الشکل الرابع

الضرب الخامس والسادس

الشکل الثالث کلیتین لکون الاوسط موضوعا فیهما وہذا باطل فان الشرط فی الشکل الثالث انما ہو کلیۃ احدی المقدمتین لا کلیۃ
المقدمتین للنا نقول لا نم تلک الاشارۃ بل ہذا القول من المص اشارۃ الی القضیۃ المہملۃ وہی ان القضیۃ التی یکون موضوعہا اوسط
تکون کلیۃ وکلما کان احدی مقدمتی الشکل الثالث کلیۃ صدق ان ہناک قضیۃ کلیۃ موضوعہا اوسط فلا ضیر مع ملاقاتہ للاصغر
الظرف متعلق بقولہ عموم والضمیر المجرور بالاضافۃ راجع الی الاوسط بالفعل ای بفعلیۃ الحکم بین الاصغر والاوسط یعنی انہ لیس عموم
موضوعیۃ الاوسط مطلقا بل مع احد شیئین علی طریق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر الثابتۃ بفعلیۃ الحکم بان یکون حمل الاوسط
علی الاصغر ایجابا بقید الفعلیۃ الحکم کما فی صغری جمیع ضروب الشکل الاول لان الاوسط فی الشکل الاول محمول علی الاصغر او بان یکون
حمل الاصغر علی الاوسط ایجابا بقید الفعلیۃ الحکم کما فی صغری جمیع ضروب الشکل الثالث لان الاصغر محمول علی الاوسط بالفعل ایجابا
فی ہذا الشکل وکما فی صغری الضرب الاول والثانی والرابع والسابع من الشکل الرابع دون الضرب الثالث والسادس مع الثامن من الرابع
فان صغراہا سالبۃ لیس فیہا الحمل الایجابی ودون الضرب الخامس منہ فان صغراہ وان کانت موجبۃ لکنہ لا یتحقق فیہا ما انضم ہذہ الملاقاۃ الیہ
وہو عموم موضوعیۃ الاوسط لکونہا جزئیۃ فالمص اشار بہذا القول الی شرط الشکل الاول والثالث بحسب الکیف والجہۃ اعنی ایجاب الصغری
وفعلیتہا قصدا وبالذات والی شرط صغری الضروب الاربع المذکورۃ من الشکل الرابع کیفا وجہۃ تبعا وبالعرض وکان فی القول السابق اعنی
عموم موضوعیۃ الاوسط اشارۃ الی شرط الشکل الاول والثالث وہذہ الضروب الاربع المذکورۃ من الرابع بحسب الکم بل سبقت الاشارۃ فی القول
السابق الی شرط صغری الضرب الثالث والثامن من الشکل الرابع ایضا بحسب الکم الا ان ہذین الضربین خرجا عند انضمام ہذا القول ای مع ملاقاتہ
للاصغر بالفعل لان المجموع اعنی عموم موضوعیۃ الاوسط مع ملاقاتہ للاصغر بالفعل لا یصدق علی ہذین الضربین فالی ہذا القول تمت الاشارۃ الی جمیع
شرائط الشکل الاول والثالث بحسب الکیف والکم والجہۃ والی صغری الضروب الاربع المذکورۃ من الشکل الرابع کما وجہۃ وکیفا الا ان شرط الشکل الرابع بحسب
الجہۃ مذکور ضمنا وتبعا ومن ہذا التفصیل اندفع التوہمات احدہا ما اوردہ الفاضل مرزا جان من ان لفظ بالفعل زائد اولا دخل لہ فی الشکل الرابع
فان الایجاب بالفعل لا یشترط فی الشکل الرابع اصلا بل الایجاب فقط شرط فیہ انتہی ووجہ الاندفاع ان لفظ بالفعل ہہنا لبیان شرط الشکل الاول
والثالث بحسب الجہۃ اعنی فعلیۃ الصغری بالذات فلا یکون زائدا علی ان قولہ فان الایجاب بالفعل لا یشترط فی الشکل
الرابع اصلا غیر صحیح لاشتراط فعلیۃ المقدمتین فی الشکل الرابع قال شارح المطالع لا یستعمل الممکنۃ فی ہذا الشکل اصلا موجبۃ کانت
وسالبۃ انتہی وما قیل من ان مرادہ عدم اشتراط الفعلیۃ علی ما مر من شرائط الاشکال فی ہذا الکتاب لا فی نفسہ فیاباہ قولہ لا یشترط
بہذا القول اصلا کما لا یخفی وثانیہا ان المص لما ذکر فعلیۃ صغری الضروب الاربع المذکورۃ من الرابع فعلیہ ان یذکر الشرط الاخر للرابع
بحسب الجہۃ ایضا کما ہی مذکورۃ فی المطولات واندفاع ہذا التوہم لا یخفی علی اللبیب فان المقصود انما ہو بیان شرط الشکل الاول والثالث
بحسب الجہۃ واما بیان شرط فعلیۃ الصغری فی الضروب الاربع المذکورۃ من الشکل الرابع فضمنی وتبعی ولیس قصدا حتی یلزم علیہ ذکر الشرط
الاخر ایضا وثالثہا ان الاولی ان یوخر قولہ بالفعل عن قولہ حملہ علی الاکبر لان ذلک معتبر فی ہذا الحمل ایضا ووجہ الاندفاع انہ لو کان
المقصود بیان جہۃ الضروب الاربع المذکورۃ من الشکل الرابع فعلی المصنف ان یوخر قولہ بالفعل عن قولہ حملہ علی الاکبر لیکون متعلقا
بالملاقات والحمل کلیہما فیکون الفعلیۃ شرطا فیما فہم من قولہ وحملہ علی الاکبر ایضا واذ لیس فلیس فتدبر ولقائل ان المتبادر من الملاقات
الحمل الایجابی بالفعل فالملاقات یشعر بالفعلیۃ فلفظ بالفعل زائد لانا نقول ہذا تصریح لما علم ضمنا ولا مشاحۃ فیہ وما قال القاضی

نحو قولنا والذين هم عن الشهادة قائمون فصلية صغرى الضرب الرابع المذكور من الشكل الرابع انتهت اذا لزم من مخالفة عدم شمول فصلية الصغرى في ضرب من ذلك الضرب خروجه عن الضابطة وليس كذلك اذ في الضرب السابع من الرابع ان بدا بالضرب ليس الكبرى تحت قوله عموم موضوعية الا كبر والا في قوله عموم موضوعية الا وسط مع حمله على الا كبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون الحاكم تحت قوله عموم موضوعية الا وسط مع ملاقاته للاصغر والفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول لم يلزم من مرجع الضرب السابع عن الضابطة وهو الضرب الاول والثاني من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الا وسط مع ملاقاته للاصغر والفعل بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة المندرجان تحت قوله عموم موضوعية الا وسط مع حمله على الا كبر لان كبرى هذين الضربين جزئية وصغراهما كلية فيشملهما الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع او فرض عدم فعلية الصغرى في هذه الضروب عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الا كبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة ان الاشارة على اشتراط الفعلية في هذه الاشكال تحقيقا ان احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع فيندرج هذه الضروب الثلث في عموم موضوعية الا وسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وعلى ما اذعنت به تحققت الاشارة الى الفعلية الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل واما ارجاعنا بالملاقات الحمل الايجابي حملا اما على معناها اللغوي اي بايكاد يجتمعان ليس بسالب ليس الاسالب الملاقات وذلك ان نقول ان الايجاب لكونه فردا اقوى متبادر من المطلق ينصرف الى الفرد الاكمل فالاقرب دفع ما اورده الفاضل مرزا جان من ان الملاقاة هي الاتصال والنسبة المكتفية التي هي مورد الايجاب والسالب كيف يصح الحكم الايجابي بتحققها فلا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل المصنف ايجابه بالاصغر تمام قوله مع ملاقاته لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فتثبيت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع كيف اذ هو حملا ي حمل الاوسط وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية الا وسط مطلقا بل مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا بالكلا وبعضا فتنبه لاشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث واما من الشكل الرابع كيف فلان كبرى هذه الضروب الاربع موجبة وكما لا بد من تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية والشك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع ما اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما لا يخفى على المتامل قوله عموم موضوعية الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل جزئية موجبة ولا تحقق عموم موضوعية الا وسط مع ملاقاته للاصغر فان الاوسط في هذه الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر والقول عموم موضوعية الا وسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكلية فلا تندرج تحت قولنا ان كبرى الضروب الاربع من الشكل الرابع والخامس السوالب كبراها سالبة فلا تندرج تحت حملي الاكبر ايجابا وأما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما اشتمل الحمل وهو قوله عموم موضوعية الا وسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث فغير ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا لتلك على الاكبر بل الاوسط موضوع في تلك الصغرى كما في الشكل الثالث فما قال الشارح الفنري وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وتتمة ضروب

من الشكل الرابع انتهى خفيفة ثم اثبت الاشارة الى بكر من الضرب السابع والرابع بعده فليكن تحت الاشارة الى ست فروب
من الشكل الرابع فالمطلوب الان ببراد الاشارة الاشارة في بحر الى بعير الاشارة الناقصة ايضا وتعجب من بعض المحشين شرح الزيدي حيث
قال يعني ان قولنا اما من عموم موضوعيته الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة وانما قال وحمل على الاكبر مسلما اشارة انتهى
وهما يجب التنبيه عليه هنا امور لابد من الاول ان في عبارة المصنف تردد بين حملها على ما هو مذكور في المتن من عموم موضوعية الاوسط وعموم
موضوعية الاكبر وثانيهما لكلامه او وهو في محمولية الشق الاول من التردد الاول وتقاعه ملاقاته للاصغر بالفعل محمل على الاكبر فالضرب الاول
والثاني من الشكل الرابع وخلاصة كلا الشقين من التردد الثاني ان الضرب الاول مركب من الجزئيتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية
صغرى وجزئية كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لابد في صغراها المكونة من موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبرى ايها
لجواز بها كما لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فبينان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما ان كما انقطاع الضرب الثالث
والثامن من منتجات الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما سبق اتفاقا تحكمة والدائرة في التردد الثاني في منع الحكاية التردد الاول
كما يجيء لا في منع الجمع فلا يأس باجتماعهما فقوله في عبارة المصنف اما من عموم موضوعيته الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في
الضرب الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعيته الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منتج وسلبهما
جميعا كما في الضرب الاول والثاني منه فلا مزيد في قال الفاضل مزيد بيان اجابوا بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال حمله على الاكبر كان
صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى فحاصل
والاولى ان يقال العارف الجامي لما نه لو قال الصنف اولا الاكبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر كان الكلام متعسرا
وضعيفا اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة مستلزم للحمل كما للمؤلف وفيه ما قال الشارح حلبي زادي بانه صحيح لانه يلزم ح فساد ان
الاول ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا صدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي فرضت موجبة كلية واللازم باطل اذ في الاول شيء ايجاب الصغرى فلا ينتج
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا صدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي فرضت موجبة واللازم ليس كذلك اذ يشترط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى فلا ينتج
المصنف حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لا يلزم محذور كما لا يخفى والاولى ان الثالث انما قلنا
ان المراد بالحمل في قوله او حمله الحمل الايجابي لانهم يقولون هذا الشيء محمول على ذلك الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشيء يكون في الايجاب واما الحمل في الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب لذلك سمي السالبة حملية فالمدلول
الاصطلاحي للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فانتفع ما اورده الفاضل مزيد بان قوله والشاهد على
الاكبر كان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص وهو الايجاب فقط خلاف
الاقتضاء فانه الايجاب فقط انتهى ورده بالارتفاع ان المعدوم اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يقبل السلب فالمراد بالحمل قبل
المحشين ما هو صحيح ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل اتحاد
التغايرين والحاق الحملية على السالبة لشاكلة على سبيل المجاز فقط ويخفى عليك ان السوالب قضايا فلا تكون الا ان تكون حمليات فلا يتأتى

والازم باطل ح فملزوم مثله الملازمة قولن القضية شخصة ما بحسب المحمول المادة بين منفي فلا اثبات في كلية والشرطية فلا بطلان الملزوم فان كلية قضية منفية بكل بل بكل بدل الايجاب فتفي في الاصطلاح على ما اشتهر بين اهل الايجاب في السالبة طبيعة السالبة عينية والعدم مكون بالسلب تبطريات تعاندا فاتحادات اشترطوا فيها اللهم الا ان يقال ان القضية شخصة في كلية والشرطية والكلية قيست عباد عن قضية

فيها الكل بل بعض عن ان يكون فيها الكل او سلب الكل فتشمل كلية السوالب ايضا شم قال المصنف فاما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اي اشكال المتقدمين في الكيف شيئا فالاعم الراتي من شيئين الذين ذكرتما فلا بد في انتاج الاشكال الاربع من عموم احدهما وعاكسه قوله قول فاما من عموم موضوعية الاوسط وعدما على قياس مركون الاكبر الذي من موضوع القضية والمحمول الا يجيء افراده وكي عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المتقدمين اي العشري والكبري مختلفين في الكيف اي الايجاب والسلب دون بهما تختلفان فتلاحظ الاختلاف في الكيف تتعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من عبر بعض الشارحين كيف فانه يلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطا في الشكل الاول ايضا فالمراد بقوله فاما شارة الى قوله والكلية الكبرى من الاشكال المتقدمين في الكيف اي في جميع الضروب من الشكل الثاني فان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط الكلية الكبرى واختلاف الكيف في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فان الاوسط محمول في كبرى هذا الضرب على جميع افراد الاكبر فكليتها في هذا الضرب مع الاختلاف في الكيف واجبة كما في الضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اشرت كما اشتهى الترجيل الاول الاكبر بقولنا من عموم موضوعية الاوسط والمراد من عموم موضوعية الاكبر ان يكون موضوعا لعموم موضوعية الاوسط ويرجع الى كلية عشري بين الضربين المختلفين في الكيف مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب عشري الضرب الرابع ومقيدتها وقولنا وحكم على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه كلية فافترقا في اشتراط الكلية في الشق الاول كما ذكرنا بحسب المقدمتين فافترق الرابع كما ذكرنا بحسب العشري فقط وافترق بين الضربين في الشق الثاني كما ذكرنا بحسب المقدمتين والله اعلم قوله الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع والحقيقة واعترض بهذا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير اختلاف المقدمتين في الكيف منع كلية احدهما الكلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزجان بانه اشارة الى كلية العشري في الشكل الرابع بقبله من قبل اي عموم موضوعية الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القيد وادرج بين القوسين لفقه (انقلت) اشعب الاشارة الى كلية الاصغري من كليتها بلفظة اما والثاني ما اورده بهذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر لان الصدر وبيان شروط الاشكال الاربع معاني الصلاة على ما يفهم من قوله وضابطه شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا ببعضها فذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى البعضية في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم ونجمع معا فيجب ان نقول ضابطه شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد او الواو والدلالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطه شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الوضوء والنصاب مع بقية اما او الواو لكان غلطا فاحشا فان قلت ان هذه القضية انما تكون كلية من جزئيتين صادقتين والمنطقيون يوردون القطعي اما وفيها كقولهم زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون فيه قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما والواو المانعين على منع الخلو

الاول الاكبر بعموم موضوعية الاوسط

الثاني الاكبر بعموم موضوعية الاوسط

الاول الاكبر بعموم موضوعية الاوسط

الثاني الاكبر بعموم موضوعية الاوسط

فيتأدى فائدة الحكم فيما بين الحكمين مع جهلنا اجتماعهما وامكن فيه ليس كذلك فائدة الحكم فيما بين الحكمين اصلا يجب فيه اجتماع جزء الشرط كله ضرورة ان المشروط بهذا الشكل الاربعة المنوعة مساوية فالمقصود هنا الاجتماع في الصدق وايجابه ما افاده بعبارة المصنف قدس سره من ان الشرطي الاتصالي الحملي مشتمل على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة للاصغر بالفصل وحده على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين اي المفهوم الموجبين او السالبين والقياس الخير المشتمل على هذين الامرين يستقيم فلا بد من كلمة او فيه واما قوله فيصلوا واما كون الجهلة امام الطهارة او مع السيد فتقدير مع ملاقاة نسبة وصف الاوسط الى موصوفه الاكبر نسبة تتعلق بالمنافاة اي نسبة وصف الاوسط كالنائمة الى ذات الاصغر القول المطرح المدعى الاشتراك الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وبعض شروط الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله وامامن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب ايجابه فقال مع ملاقاة نسبة وصف الاوسط الى الاكبر نسبة تتعلق بالمنافاة اي نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى حتى تتفاوت بحسب اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى اذا فرضتا بهما متغايرتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك بالفصل نسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بغلبة السلب نسبة الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام الايجاب والشك في ان دوام الايجاب بغلبة السلب متنافيان لو فرضتا بهما في القضيتين المتحدتين في الموضوع والمحمول بان تقول كل فلك متحرك لذاته دوام ما شئت من الفلكية بحرف بالفصل قائم ما شئت وهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين انما تجيء اذا كان الموضوع والمحمول من قبيل الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني وهو الاندراج الخفي فيتمكن النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني بل لابد فرض ان يكون طرفا القضيتين محدودين فاذا قلنا انما شرائط الشكل الثاني جهة نافية شروطها بشرطين كل منهما مفهوم مردد احدهما ان يكون صغرى ما يصدق عليه الدوام الذاتي والجهة ملفقة كانت ضرورية مطلقة والا ان يكون كبرى من القضايا التي تنكسها السوالب موجبة كانت او سالبة وهي الدائمتان والحاصلتان وقد تبينا انه لا يكون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية المشروطة العامة او الخاصة او الوقتية او الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لاغير والمنافاة المذكورة دائرة بين هذين الشرطين وجودا وعدما فيتحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني فتحققت المنافاة المذكورة واذا استقى هذا فقد تبين ان الاول من الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى باية جهة جهات سوى الممكنتين معا كانت من الست التي تنعكس سوالبها ومن التسع الغير المنعكسة السوالب واما ايتهما الممكنتين فان حكمها سيأتي فتحقق شرط الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى والشرط الثاني ايضا اذ هما صلة لو كانت الممكنة ش وفرضتا بهما دوام الممكنة فلا يلزم ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر في الصغرى بدوام الايجاب مثلا ويكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر في الكبرى موجبة بغلبة السلب اما السلب فلا اشتراط

الامتناع فی الکیف فی الشکل الثانی فاذا کان فی الصغری ایجاب لا بد من ان یکون فی الکبری سلب واما النصلیة فلکون المطلقة العامة اعم الکبریات سوی الممکنتین واما النسبة الی وصف الاکبر فلان المطلقة العامة السالبة بسیطة تدل علی سلب الاوسط عن ذات الاکبر بالفصل واذا کان الاوسط مسلوبا عن ذات الاکبر بالفصل کان مسلوبا عن وصف الاکبر قطعا بالفصل لکون الذات لازمة الوصف والا لتخلف فی ثانی بدوام الایجاب وفعلیة السلب اذا فرضنا ثانی القضیتین متحدتی الاطراف کما مر واذ ثبت المفارقات بین الدائمة بین الاعمی الفعلیة تحققت بینها وبین الاخص ای باقی القضایا بضرورة وجود الاعم فی الاخص بقوة انه اذا تحققت المفارقات بین الاعم والاخص تحققت بین الاخص والاعم ایضا وهنا سوال وهو ان الصغری اذا کانت دائمة والکبری مطلقة العامة او الوصفیات الاربع یکون فی الکبری نسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر بالفصل والا یلزم منه ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ایضا بالفصل الا تری الی قولنا لاشئ من الکاتب بمتحرک الاصابع بالفصل فانه یصح سلب متحرک الاصابع عن ذات الکاتب ولا یصح سلب متحرک الاصابع عن وصف الکاتب فهو جواز ان یکون نسبة وصف الی وصف الاکبر مثبتة نسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر فلما یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر سالبة نسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر یکون موافقة لها کما فی قولنا لاشئ من الفلک بساکن دائما وکل متحرک بحیوان ساکن بالفصل فان نسبة وصف الاوسط ای الساکن الی وصف الاکبر ای المتحرک بالحیوان بدوام السلب وهذا یکذبه موافقة نسبة وصف الاوسط ای الساکن الی ذات الاصغر ای الفلک وهذا اذا کانت الصغری ضروریة والکبری ممکنة فلا یلزم فی الکبری بالامکان نسبة بالضرورة الی ذات الاکبر ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ایضا بالامکان حتی تکون ثانیة بل نسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر بالضرورة کما فی قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان فثبوت ساکن الاصابع لذات الکاتب بالامکان ولیس کذلک ثبوت وصف الکاتب بالامکان لان الکاتب لا یخفی فعلی هذا کان علی المصنف ان یقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر هذا نسبته الی ذات الاصغر فح لا یرد هذا السوال اللهم الا ان یقال انما اراد المصنف وصف الاکبر بالتشکیل الذات ایضا علی سبیل عموم المجاز فافهم ودونک هنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله فی شرح سلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشکل احد الامرین اما منافاة نسبة المتحققة فی الکبری الی ذات الاکبر لنسبة المتحققة فی الصغری الی ذات الاصغر لیدل علی مغایرة الذاتین ویلزم دوام سلب الاکبر عما یصدق علیه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر التی تقتضی الحکم الوصفیة بنسبته الی ذات الاصغر لیدل علی عدم صدق وصف الاکبر علی ذات الاصغر بالجهة التی نسب بها الیها الاوسط فناظر الیقینی ان منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر لنسبة الی ذات الاصغر ضابطة هذا الشکل فاختلط فاحتشی انتهی واذا کانت الکبری من التسعة الباقیة التی تنعکس سوالبها والصغری ایة موجبة من الموجهات سوی الممکنتین تنتج بقلوا اقل منزلا ان یکون نسبة وصف الاوسط المحمول فی الکبری الی وصف الاکبر بدوام الایجاب اداوه وصف الاکبر نسبة وصف الاوسط المحمول فی الصغری الی ذات الاصغر بفعلیة السلب لکون اعرفیة العامة اعم من دائمة المنکرة الا سالوب فی الفعلیة اعم الموجهات سوی الممکنتین نحو لاشئ من الحجر بحیوان بالفعل وکل انسان حیوان بالدوام ینتج لا شئ من الانسان بحجر بالفعل فی ثانی الشکل الاول بدوام الایجاب وفعلیة السلب اذا کانا متغایرتین فی الموضوع والمحمول واذا تحقق الثانی بین الاعمی ای العرفیة العامة والمطلقة العامة تحقق بین

سقط من بعض النسخ

سقط من بعض النسخ

سقط من بعض النسخ

والحصين قطعا قال الفاضل ميرزا جان المحشي ان قوله بمعنا قا ان كان بمعنى عام فالمعنى فانه لا يمتنع مناقاة النسبة مطلقا في جميع الصور اي يتصور ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا مناقاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف فلا شك في ان بين الضرورية المجهة والسالبة مناقاة لكن بحسب المعنى وهو انه لا مناقاة بينهما من حيث الجهة ضرورية ان اتحدتا وجودية ان اتحدتا لا الان يدعى ان بانيا على العرف فان قلت كيف يمكن ان يكون معنى قولهم مع مناقاة نسبة شيء ما الى شيء ما وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور بالجهة ايضا قلت ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة دام ساكنا والمعنى انه بامكان الايجاب وضرورة السلب اذ كما تتحرى الموضوع والمحمول واتما قتان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب لان الكبرى ضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها سلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ادامت موجودة كان سلوبا عنه وصفا لكونه ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه تحقق واما في المشروطة الكبرى فلان الضرورة فيها بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لا تتسلم قيامه بصفته يستلزم مجموع الذات والوصف ومجموعا يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعا تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واما كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذ كما تتحرى الطرفين يتحقق جواز متحرك بالضرورة ولا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال لم لا صح مع مناقاة ولم يصح مع مناقضة لانا نقول ان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح فلما فاتا عرفت من المناقضة المصطلحة ان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمناقاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض الموضوع والمحمولا فالمناقاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح كما في غيرهما كما مر عن بعض المحققين قال الشارح العلامة الاكبر لا وصف ولا صفة بل الذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون الا ذاتا والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا غير ما عرض ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة صح ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا مناقاة بين ضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الاخرى انه لا مناقاة بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى مشروطة عامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة صح ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالفعلية نسبة السلب مثلا ولا الحمل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

والمناقاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف لا ترى ان السلب تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف بالايجاب وذلك الشارح بان الفرق بين قضية الكبرى مع نسبته الصغرى مناقاة تنفع النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي يتحقق المناقاة بين القضيتين في الصورتين المذكورتين فتعتبر بالجملة نوع الدوام مناف لنوع الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان والدوام بكل خصوص الدوام الوصفي مناف الخصوص الاطلاق الذاتي والخصوص الضروري بالوصفية مناف الخصوص الامكان الذاتي ثم رد بانه الجواب بانا على هذا لو وجد ملك المناقاة في الصور المتنجة ايضا لعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوع احد القضيتين مناف لنوع القضية الاخرى وخصوص احدهما مناف لخصوص الاخرى والوصفي مناف بين بالجملة وحملت المناقاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص القضيتين المذكورتين في العقد بحيث لو لم يكن هذه المناقاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان عرفت المناقاة عن ظاهرها وارادوا تنافي نوع القضيتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فتختل الضابطة طردا وعكسا فتدبر جيدا فانه قد يزل بالاقدام وتدبر بالمقابلة وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تحقق المناقاة اذ لو لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام اي الدوم دائمة مطلقة او الضرورية مطلقة او لم يكن الكبرى من القضايا التي يعتبر فيها السلب الممكنة العموم كالخمس من الصغريات الشرطة الخاصة والاخص من الكليات الست التي لا يعكس سوالبها الوقتية في الشرطة الخاصة بحيث يصير الايجاب ممكنا عاما والسلب دائما او عرفيا عاما او خاصة لم يكن بين الضروريتين الايجاب والسلب مناقاة لان الوصف لا دائما ولا ضروريا ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا مناقاة بين الضرورة الايجاب والسلب لجواز الوصف لا دائما ضرورة السلب في وقت معين لا دائما لصدق الطرفين بحيث يحتمل ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات الوصف المعمول بل يكون تحت نظم الضرورة تارة وتارة لا ضرورة اصلا لا دائما ولا شيء من العرفيات العامة بالتربيع لا دائما وبين انه لا مناقاة بين ضرورة ثبوت الظلام لذات الشخص ما دام الوصف اي الاتصاف لا دائما ولا دائما وبين ضرورة سلب الظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الاتصاف فاذا ارتفع التنافي بين الاخصين اي الشرطة العامة والوقتية ارتفع بين الاعمين مما قطعا بالطريق الاولى اذ ارتفع المناقاة بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية بالشرطة فالكبرى اما ان تكون من القضايا التي يعتبر فيها السوالب من التسع الغير الممكنة السوالب على الدوام لا دائما من الدائمتين وبالليست ضرورية تكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع والخصوصا العرفية العامة وعلى الثاني فاخصها الوقتية والاشبه في انه مناقاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب دائما في الكبرى الدائمة بحيث كل ما شيء ساكن بالامكان والماشي من الفلك بساكن دائما فلا مناقاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان والماشي من الفلك ساكن دائما لان عدم الفلك ظل يكون الا فلك مستعملا ايضا لا مناقاة بين امكان الايجاب المثالي الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف دائما في الكبرى بحيث كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من الدوام بساكن

ما دام ساكنا دائما او ابدا او لا دائما بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في الكبرى
معين لا دائما في لا وقتية نحو كل كاتب ساكن لا دائما بالامكان ولا شئ من الساكن بالضرورة
بكاتب لا دائما وقتا ما فالكاتب ساكن لا دائما بالامكان العام الصغرى ضرورية دائما ان تكون
دائمة او لا تكون اخص الصغير باعتبار من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة واللامنافاة بين
امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف الدائمي في الصغرى
المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو لا شئ من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
وكل فلك ساكن بالامكان وايضا اللامنافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام
السلب ما دام وجود الذات في الصغرى الدائمة عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن
دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشين فان قيل قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة
والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شئ من الكاتب
بساكن لا دائما ما دام كاتبا والاخفائي ان المتنافيين ايهما قدم على الآخر لا يزول المنافاة بينهما
فالصغرى المشروطة والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع ان شرط الانتاج غير موجود
اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى صغرى بلا
خطة نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر فاذا
جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير هنا لا يتقابلان على
حالة اصلا انتهى بندا وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة
الف ومائتين بعد مضي الف من هجرة سيد الاولين والآخرين محمد صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم اوخله الله دار النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله جعل الجنة مثواه

نحمدك يا من هذه الحمد وآله المعاد هو نصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضرب الرشاد وآله
واصحابه الجواد وآله بعد فيقول المتصيد السيد محمد الله عبوه بسعد العدد الخمس مني خلص الله ببيانه وعرفه
وما يليق من بكالوريوس بجمعه جعل الله كاسمه شمس الدين محمد من افضل اجله العلامة الاديب في
ضابطة الضرب شرحت في شرحه فاتحا الغلق ما يغلق الشارحون مع ما تعرض لما اغفره بعض المتاخرين
بقصور باعي في صناعة التصنيف عجوز بكري هن ابيان التصنيف التاليف لا من الزلات في نزه
الطريقات فارجو من سالك منهج الانصاف ولا تنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجروا قلم الاصلاح

على خطيائي ويسدد استرته للصفوف على عثرتي انه ولي ذلك والقادر عليه وانا اسئل الله لميسر لكل صعاب ان يمن علي بما هو اولى الى الصواب وهو انا قبل الشروع في كلام المصنف اشير الى ضابطة اخرى اختصر من ضابطته التي ذكرها في اول الفصل من تفصيل الشكل الذي فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين عينا وترتيبا بحذف ضابطة المصنف فانها لا تثير اليسار اذ ذلك الايجاز غير مخل بالمقصود فنقول فنقول اولا ان احد المقدمتين ان كانت الموجبة الكلية او من السالبة الكلية وهي عكس الموجبة الجزئية وهي من السالبة الجزئية فعليك بالطالب الجيب ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي الشكل بالترتيب صوري في هذين البيتين على ما بالقلب الاثنا عشر وجالبوك اول وآب ثانيها وجب ثالثان واآت وجايب صوابع آدوا الف واآج ديابات هو جبا وقع لوارع تجاربت فاتيا ايها الاخوان من الطلاب ان استفهم تم بهذا الخطاب فاعلم تم على الاعلام في هذا الباب ويعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب فان هذا الاشي عجاب فاقول ان الضابطة

عرفا بما ذكرت القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف من ضابطة شرائط الاشكال الرابع فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما كما قالوا وهيئته ما اقول اما عكسا فلان هذا الشكل مشتمل على كبرى السالبة من الرابع اذ انما سالبة ممتنعة لا يشملها عموم موضوعية الاوسط ولا محمولية موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع القضية المعتبرة مع كل واحد منهما واما طردا فلاشتماله على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع كما قالوا مستثنى عليه مع ان الشرائط السالبة كيت مشتملة عليها الاقيال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون الاكبر محمولا ايجابيا نحو ما ليس بكيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع فرع تشتمل على كبرى السابع قطعا فالمقول فاذا لازم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين متحاضرة قطعا تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير لان قلت انا نصطلح على ان موارد المحصى اضابطة الاكبر على تلك الشرائط اعني متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا بأس باشتمالها على تلك الشرائط ايضا كفعلية صغرى بعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع السالبين كما سياتي قلت هذا ايضا مع عدم انضباط ضابطة على الحسن الاتية على هذا التقدير في غاية من الوهن ثم اعلم ان الضابطة بقرى الامر على الشرائط المفصلة ولا شك ان الجمل عين المفصل ومنها الفرق بالاجمال والتفصيل

فلا بد من التلازم بين الشرائط والضابطة والا يلزم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لا بد من اصل الشروط على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع كل احد منهما فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم شمول

موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسط على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية في قوله موضوعية الاوسط ثم لا بد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع اوسط بل المراد انه لا بد من شمول الموضوع الكائن اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي في الشمول المجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا انه اصطلاح في هذا الفن فاندفع ما اورده بعض الافاضل مرزا جان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغ عن بيان الضابطة فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار الى بعض شرائط الشكل الاول والثالث كما ترى وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشير الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان يكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث كليتين اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما فانما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين في الاصل فلا نسلم ان هذا القول يشير الى ذلك بل انما لزم منه قضية مهملة ليس الا انما الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر كاف في كلية احديهما في الشكل الثالث فما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل منع الخلو مع ملاقاة الاصغر بالفعل فهو اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع فالكبرى اي جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهة والى شرائط صغرى الضروب الباقية المذكورة من الرابع ايضا وقد مرت الاشارة الى هذه كلها لكن الى ما سوى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرجتا منه لانضمام هذه الضميمة

على قياس ما تحقق المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة على الشرائط المذكورة في عمادها وباطراد حيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشتمل عليها والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها محرجا عن امام او لما اذ رجعت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم موضوعية الاوسط للاقاتة لا صغرا بالفصل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك المبنى لزم اندراج الضروب الحقيقية تحت الضابطة وهذه الضروب على تقدير كون صغراها ممكنة مندرجة تحتها كما صرح به ذلك المحقق بهذا الكيفية انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال كون الصغرى ممكنة في هذه الضروب بعيد عن مشابهة هذا ولقد رأيت جماعة من المدرسين وقد تبعهم بعد جماعة في المقام فعلى ان الاصل الى الاصل الكلام ◆ وبالجملة ما هو الحق عند السيد الشمام ◆ فاعلم انا فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا بالاتحاد هنا بمعنا النحوي اعني بالكيفية بوستين والسلب انما هو سلب الملاقات بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما الحكم الايجابي فقط او بالعكس على اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليهم فتح لاصابة الى ما تكلف ان هذا مبنى على العرف وهو غير مفهوم هنا الايجاب فقط وانما خصصنا هذا الضروب من الرابع واضرب الثالث والسادس والثامن منه صغرا بالسالبة الصدق عليها الملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس منه والثمان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما اخذت المريغم والملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونه شاجزئية وقوله او حمله عطف على قوله ملاقاة اي مع حمل الاوسط ايجابا باذ الحمل هنا بمعنى الصدق ومن هنا تسمع تعليل هذا محمول عليه اي صادق وكون الشيء محمولا اي صادقا والسلب والامكان عللا حقيقة في اصطلاح المنطق غرابة عبارة عن العلامتين لشيئين ثبوت شيء لشيء ونفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك السلب في زيد ليس بقائم بخلاف الرابطة هو الامر لكن السالبة جزئية ولذا قال المعلامة التفتازاني تحكم فيها ثبوت شيء لشيء ونفيه عنه تحقيقية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد هنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي الاولى ان يقول واثباته للاكبر اذا حمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبنى على المعنى المصادري للحمل وهو الايجاب فقط وحمل ما قال الشارح العلامة من السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبنى على ما قلنا وما يترشح من كلام بعض المناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب وهو المراد هنا فيه ان هذا ليس من باب التعليق

الحملية موقوفا على اشتمال ذي ليس تماما فلم يجاب بان اطلاق الحملية على السالبة لاشتمالها لا على سبيل الحقيقة وفيه ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذا حمل عند المجيب هو الربط المخصوص اعني الايجاب فمتى سلب اعلى في السالبة بقي المحكوم عليه وهو بدون الربط ولا قائل بكونها قضية فعلم ان المراد بما يدل عليه الايجاب المذكور قيل السلب في السالبة والامكان سلب بحمل لكن هذا السلب رابطة بين الطرفين وفيه ان القضية الحملية وشرطية لا بد فيها من حمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل فلا جرم ان تكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يريد من ان الحملية اعم من ان يكون فيها الحمل اطلاقا فهو وجه لكن لا اكاد اتحقق بعد اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا وبدا شائعا الى الضرب الاول والثاني فاشكال من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا فلما ان قوله حملية على الاكبر يفيد ايجاب الكبرى وما اكاد اتحقق له مطلقا وعدم تقييد بالكلية والجزئية ولا ريب في ان كبرى هذا الضرب موجبة كلية او جزئية وايا ما كيفا فعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب كلية موجبة او سالبة وقد تبين بهذا وفق شبهة معاوية العلي بانه لا اشعار في جزء الضابطة الى كبرى الضرب الثامن كما انا لا نسلمها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية والعموم موضوعية انما هو في السوالب كلية كانت او جزئية فلا نسلم ايضا عموم موضوعية الاوسط حتى يحمله على الاكبر ولا يشعر به الكلية كما ايضا ولا الى صغراه كيفا اذ هي سالبة كلية ولا نسلمها الا الشق الثاني من التقريد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط حتى يحمله على الاكبر وهو لا يفيد كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا هو الاول من الشرطيين المذكورين على سبيل التقريد اعني بها جامع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفا كما عرفت آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من التقريد الثاني اذ هي سور في بعض ما يشير اليه قوله اختلا فهما جامع كلية احدهما ايضا اذ ورد الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة تحت مفهوم الاشارة الى ما يجامع كلية الصغرى الى هنا كما وقع من العارف الجامي والفاضل الباغوي بنى على تلك التقريد فافهم ولا تكن من الموسوسين بالاموات وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وانا خصصنا الضرب الاول تقريدا لكبراه موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبراهما سالبة فوقوعهما تحت حمله على الاكبر بالاشارة الثانية كما اذكرناه والكلام موجبة لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط بخلاف الخامس فان صغراه موجبة

جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت احد هما فاقال الشارح العلامة الرازي وهذا تنبيه على الاشارة الى شرط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما تم لو عقفت الاشارة الى الكبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت للاول الان يتكلف ويقال قوله استة اى مضلوع على جميع ضروب الشكل الاول ضروب الشكل الرابع ويشير من الاشارة في بعض نسخه واذا انتقش هذا في صيغة مناطرك الحاظ فاعلم ان في هذه الضابطة تردين الاول مشتمل على المتفقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط ومن عموم موضوعية الاكبر والثاني في الشكل الاول من الرابع والاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفصل والثاني في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي التردية الثاني اعلم ان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ظاهر لصدق على مفرده وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق على مفرده ايضا لان الموجبة الكلية من المركب من موجبتين كليتين موجبة جزئية بخلاف السالبة فان المركب من المشار اليهما اذا كان الرابع والسابع مندرجا تحت الاول فقط والثالث والثامن مندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة لو قال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط الايجاب احديهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر لا يخفى على غير البالغ عليك بالتأمل لا يفهم من قوله ما ذكرويل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على منكر الثالث والرابع والسابع والثامن داخل فتنا والعقول الضراء ذلك القول هو ان ايجابهما ايجاب كلية الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يؤدي الى بعض ما يدل عليه انتفاء فهم كلية احديهما ايضا كما عرفت قبيل لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيد المقصود اذ يحتمل عليه الملاقاة المنفية عن الاخص فكانه يقبول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس المركب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذا الملاقات كما تقدم تشمل الوضع والحمل كليهما على كبرى ذلك الشكل ليصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المركب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا الاكبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اى بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك المحذور فلا بد من ذكره وتركه اهم كبير في شرعية الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اى كون موضوع النتيجة اكبر اعني الموضوع الكائن اكبر لا بد من عمومه في كلية تلك النتيجة موضوعا

الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير به الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثانى وكبرى الاول والرابع والخامس والسادس من الرابع كما علمها الفهم البه قواسع الاختلاف فى الكيف فخربت كبرى الاول واشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول والرابع فيرجع الى ستر طاها كيفما فمنه اهبوا الامر الثانى من الامرين الذين ذكرناه لابد من احد هما ومن ههنا اتضح عليك وجه عد التدبير الاول على منع الخلو والضرب الثالث والرابع من الرابع سند بجان تحت كلا الامرين الآن اندراجهما تحت الامر الثانى كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا اندراج الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط او يشتمل عليه مقدمة الاول دون الثانى يعنى عموم موضوعية الا وسط مع سلب الاقامة الاصغرية يعراى صغراه الموجبة الكلية والصدق عليه موجبة جزئية الا وسط مع حمله على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما ثبتت شرائط الشكل الثانى بحسب الجهة شاء البها نقول صغراه ممكنة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اى مع كون نسبته وصف الاوسط الى ذات الاصغر موضوع ممكنة نسبة وصفه الى ذات الاصغر يعنى لابد من ان يكون كل من النسبتين فى مقدمة الشكل الثانى موجبة بحيث يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرض هاتى القضيتين تحقق الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا كما تقول كل فلك متحرك دائما فالشمس من اصابع الكاتب بمحرك بالفعل فنسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعنى المتحرك الى اصابع الكاتب بالفعلية السالب ونسبته وصف الاوسط الى ذات الاصغر اعنى نسبته المتحرك الى الفلك بالدوام بالايجاب لاشك ان تينك النسبتين متنافيتان لو فرضناهما فى القضيتين تحرى الطرفين اعنى كل فلك متحرك بالدوام ولا شئ من الفلك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما فى مقدمتى الشكل الثانى اذ ربما لا تكونان على هذا الطريق فى مادة من مواد مقدمتى الشكل الثانى والا لكيف ينعقد منها القياس والانتاج كما لا يخفى فلا يتم برهان المنافات انما تتحقق بوجه الموضوع ولا يكون ذلك فى مقدمتى الشكل الثانى ولو فرضنا ذلك فلا يكون الانتاج كما اذا قلت لا شئ من الانسان بحجر بالفعل فكل فلك كيلو وكل انسان بحجر بالدوام فلا فلك كيلو تينك النسبتين متنافيتان لكن منع سلب الشئ عن نفسه فكيف بعد ذلك الشكل من القياس الموضوع المعتصمة عن الانظار واما قولنا ان هذا القول يشير الى شرط الشكل الثانى جهة فان هذه المنافاة انما تفرض وجودا وصدقا شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة الاول المفهوم المردد بين صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التى تنعكس سوالبها سوالب كانت موجبة او سالبة وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان والثانى استعمال الممكنة مع الضرورية يعنى صغرى الممكنة صغرى الضرورية كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والضرورية عامة او خاصة او كبرى ورجع الاول والثانى الى بيان القضيتين كلما وجد الشرطان فى الشكل الثانى تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاول فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتى والكبرى لا بقضية من الموجهات سوا وكانت من الممكنة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لم يصدق عليها على حدة كما سيجئ فلا شك انتفى ولا يكون فيه ضعف

الوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبته وصف الاوسط الى نحو الاكبر بضرورة السلب جلية شهرة اذ الاختلاف في التكييف وبحكم ان الاطلاقة العامة اعم من تلك الكيريات والاطلاقة مدلول على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل فان كان مشهورا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا انعكاس فيتناقضا وان لم يشتهر عن ذاته بالفعل فيمكن ان يكون مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا انعكاس فيتناقضا ايضا وهو المطلوب وفعلية السلب واذا تحققت المناقاة بين الدائمة وبين الضرورية الفعلية التي هي اعم من الوقتية تحققت المناقاة بين الدائمة وبين الوقتية بالضرورة قال بحر العلوم وهنا سؤال حق بسبعل المنطقي وهو انا لا نسلم ان الاكبر اذا كانت من الاطلاقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق غاية اللزوم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين مناقضة لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون مناقضة نسبة الوصف الى الذات فلا تكون مناقضة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر لموافقته الاشتراكي مثل قولنا الاشئ من الفلك بساكن بالفعل فان نسبة وصف ساكن بالفعل الى وصف الاوسط وهو الاكبر بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم ان تكون نسبة وصف الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المضروب فالصواب ان يقال مع مناقاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او ذاته نسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السؤال لحق القول الذي مر من ان وصف الاكبر الوصف التعبيري اي ما يشتق من موضوع الكبرى مسلوبا كان ذاتا فقط كما في الضرورية او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان موصوف بالكاتب فاذا كانت الصغرى ذاتا او ذاته بعد قوله وصف الاكبر يدفع هذا الاعتراض كيف قولنا ذلك نلزم ان تكون الكبرى ضرورية فلم لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة ولا عرفية العام فيقال الى وصف الاصغر فانه من منزال الاقدام تقدير لانه من الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف الذاتي ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا عن الذات بالفعل وضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما والشئ من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل بعضية المتحرك الى ذات الاصابع واكانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب وبجاب الوصف المذكور في الضابطة اعم من ان يكون بالفعل نفس موضوعه من حيث هي او باعتبار متعلقة اي الذات ايضا كان مناسبا كما لا يخفى من التتبع ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب واكان مع فصل الكتابة ضرورية الثبوت فتامل وكذا تلزم المناقاة اذا كانت الكبرى مرادفة المنكتة السوداء الصغرى الوقتية كانت سوى الممكنتين لما مر فرع لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة اما الموصفيات الاربع او الدائمتان واحدا العرفية العامة وليس مفاد الا واحدا منها او لا شك في مناقاة نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشهورة خاصة او عامة او ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب شؤونية نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى الخ مشروطة فظاهر قال بحر العلوم الانجلي من شاهية شهية فان

الوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى نحو الاكبر بضرورة السلب جلية شهرة اذ الاختلاف في التكييف وبحكم ان الاطلاقة العامة اعم من تلك الكيريات والاطلاقة مدلول على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل فان كان مشهورا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا انعكاس فيتناقضا وان لم يشتهر عن ذاته بالفعل فيمكن ان يكون مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا انعكاس فيتناقضا ايضا وهو المطلوب وفعلية السلب واذا تحققت المناقاة بين الدائمة وبين الضرورية الفعلية التي هي اعم من الوقتية تحققت المناقاة بين الدائمة وبين الوقتية بالضرورة قال بحر العلوم وهنا سؤال حق بسبعل المنطقي وهو انا لا نسلم ان الاكبر اذا كانت من الاطلاقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق غاية اللزوم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين مناقضة لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون مناقضة نسبة الوصف الى الذات فلا تكون مناقضة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر لموافقته الاشتراكي مثل قولنا الاشئ من الفلك بساكن بالفعل فان نسبة وصف ساكن بالفعل الى وصف الاوسط وهو الاكبر بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم ان تكون نسبة وصف الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المضروب فالصواب ان يقال مع مناقاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او ذاته نسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السؤال لحق القول الذي مر من ان وصف الاكبر الوصف التعبيري اي ما يشتق من موضوع الكبرى مسلوبا كان ذاتا فقط كما في الضرورية او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان موصوف بالكاتب فاذا كانت الصغرى ذاتا او ذاته بعد قوله وصف الاكبر يدفع هذا الاعتراض كيف قولنا ذلك نلزم ان تكون الكبرى ضرورية فلم لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة ولا عرفية العام فيقال الى وصف الاصغر فانه من منزال الاقدام تقدير لانه من الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف الذاتي ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا عن الذات بالفعل وضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما والشئ من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل بعضية المتحرك الى ذات الاصابع واكانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب وبجاب الوصف المذكور في الضابطة اعم من ان يكون بالفعل نفس موضوعه من حيث هي او باعتبار متعلقة اي الذات ايضا كان مناسبا كما لا يخفى من التتبع ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب واكان مع فصل الكتابة ضرورية الثبوت فتامل وكذا تلزم المناقاة اذا كانت الكبرى مرادفة المنكتة السوداء الصغرى الوقتية كانت سوى الممكنتين لما مر فرع لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة اما الموصفيات الاربع او الدائمتان واحدا العرفية العامة وليس مفاد الا واحدا منها او لا شك في مناقاة نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشهورة خاصة او عامة او ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب شؤونية نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى الخ مشروطة فظاهر قال بحر العلوم الانجلي من شاهية شهية فان

في الشرطة الكبرى ضرورة نسبته وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشاء الضرورة فيهما جميع الاوصاف والوصف دون الجانبين يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافاته لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحكمنا بان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي اليها مصير ضرورة نسبته وصف الاوسط ان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم لموضوعه وموضوعه ذاته لا يوجد بدونها وكذا المجموع فانه ومنه مستلزم لوصف الموضوع فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية نسبته الى مجموع الذات فالوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا تحليليين الكيفية انتهى بلفظه وفي قيد تنافيهما نظر فانهم وان قالوا في الضرورية ان المحمول اذا كان سلوبا عن الذات ما دامت موجودة سلبا ضروريا كان سلوبا عن وصف الصغرى ايضا لان الذات تلازم الوصف والمحمول لازم الذات ولازم اللازم لازم فكذا يتحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية حالية والكبرى كذلك مثل كل كاتب ساكن ما دام كاتبا ولا شيء من الساكن بساكن ما دام ساكنا فانهما وان تنافيا لكن لا بحسب الآراء وبهذا تنافيا لكن غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الحكمية العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة كاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصل ان الصغرى لما كانت الحكمية والكبرى مشروطة عامة فاخذ الخاصة ملاك امنع يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى ان لا منافاة بين قولنا كل كاتب ساكن ما دام ساكنا بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة اوضح فتكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان السلب تحرك الاصابع بالفعل بالنظر الى ذات الكاتب كما مر ضرورة شيء له بالنظر الى الوصف ايجاب بان القصر في هذا الشكل انما هو بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا غير ولا شك في الاتتاج بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة المرجبة مع ما مضى من الشروط في الشرطة السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر وتعلل الاعتراض منه بنفي على ما فهمه جماعة حيث قال انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر كي يكون محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر انتهى حاصله ان الموصوف وصف الاكبر ذاته وذو الوصف ليس الا الذات فلم عبر بالوصف دون الذات ولم يقل الى ذات الاكبر وقد علم مما ذكرنا ان لا وجه لهذا الاعتراض اصلا لانه كيف وقد قال في مقام الاستدلال على ان الصغرى لزم ان يكون وصف الاصغر في الشرطة الاولى الكبرى الممكنة تحقق المنافاة المذكورة وقال في مقام الاستدلال على ان الصغرى لزم ان يكون وصف الاصغر في الشرطة الثانية الكبرى الممكنة تحقق المنافاة المذكورة فلو كان المراد بالوصف الذات لكان قد استدل على ان الصغرى لزم ان يكون ذات الاصغر في الشرطة الاولى الكبرى الممكنة تحقق المنافاة المذكورة وفي الشرطة الثانية الكبرى الممكنة تحقق المنافاة المذكورة وهو كما ترى فتدبر جدا فانه دقيق جدا ثم ان قوله فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع منافية قلنا لان الممكنة ههنا كما تتحقق مع ضرورة الوصف تتحقق مع ضرورة السلب بالنظر الى الذات في الشرطة الثانية ايضا فلو قال مع منافية لتوهم ان المنافاة مختصة بالضرورة الوصفية فتدبر فانه دقيق جدا ثم ان قوله فان قلت الخ اعتراض على ما ذكره من ان الصغرى لا بد ان تكون ضرورية حتى تتحقق المنافاة المذكورة وحاصل الاعتراض ان الصغرى لا يجب ان تكون ضرورية حتى تتحقق المنافاة المذكورة بل يكفي ان تكون فعلية ايضا فلا يجب ان تكون ضرورية وحاصل الجواب ان الصغرى وان لم تكن ضرورية لكن لا بد ان تكون فعلية حتى تتحقق المنافاة المذكورة وهي ان تكون الصغرى فعلية والكبرى ضرورية بالعكس سواء كانتا ممكنتين او كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية بالشرطة العامة او الخاصة فتدبر

الاتم الغير المتمكنة السوالب او متمكنة والمتنافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف الاعم او بين ضرورة السالب في وقت معين الخاص وذلك في وقت غير وقات الوصف المسمى الى نحو كل مخسف مظلم ما دام مخسفا ؛ والدائم الشيء من القمر مظلم في وقت التربيع لا دائما فالمتنافاة بين الضرورة ايجاب الانظلام ما دام الوصف والدائم بين ضرورة سلب الانظلام في وقت التربيع او وقات الانخساف واذا التقت المنافاة بين الاخصين بالتقت بين الاعمين وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية والاصغر وقتية حين كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من ممكنة السوالب فاما من الدائمتين فمكون واقعتها وهن الوصفيات الاربع فلابد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لا تكون من ممكنة السوالب خاصا فالوقتية وهن العين اذ لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات نحو كل فاش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما والدائم لا بينه وبين الدوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من الراقم بساكن بالدوام دائما والدائم لا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن في وقت الترقيم لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة اوقع كان اخص الضروريات المشروطة الخاصة من غير الاخصين نحو كل شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف من الدائمتين الدائمة نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب دائما لما مر في الموجهة وتحاصل الضابطة انه لابد بين احد الاربعين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الاربعين من الاولى اقالا صغر بالفصل او بالعكس على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع واما عموم موضوعية الاكبر مع احد الاربعين من الثانية اقالا صغر بالفصل او بالعكس على الاكبر كما في ضروب الشكل الثاني والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع واما عموم موضوعية الاكبر مع احد الاربعين من الثالثة اقالا صغر بالفصل او بالعكس على الاكبر كما في ضروب الشكل الثالث والضربين الباقيين مع آخرين من الثالثة المذكورة كما قيل وفيه ما فيه كرر اذا بلغ الكلام هذا المقام حقيقا للاختتام ✦ ولعل تحقيق هذا المبحث على هذا النظام ✦ لم يات به احد من المتقدام ✦ فالحمد لله المتفضل للمنعام ✦ والصلوة على رسوله وآله الكرام ✦ هذا وقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح في السادس والاربعين بعد مئتي العامين والف وستة من هجرة سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

تم شرح الضابطة مولانا المفتي العلامة محمد سعد الله جعل الله في الجنة مثواه

شرح الضابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	لمولانا مرزا جان رح

وضابطة شرح الاربعة الاربعة ان ما بين عموم موضوعية الاوسط مع لا منافاة الاصغر بالفصل او حمله على الاكبر وما بين عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر بنسبته الى ذات الاصغر هذا تقرير ما اختاره المحاكم وتلميذه العلامة الشيخ احمد من علماء الهند وتلميذه العلامة الشيخ محمد حسن المكي وغيرهم من الاعلام وتم بايات بينة احد من الاربعة المتقدمين خلط بجوزه في اسفار المحصلين والاظاهر فصل عن تتبعه كبير مصرفون وعن تحقيق مرزا كسون وانا اخرج ما ذكره واوضح ما ارجعه استنادا بما عليه فرائد علماء الهند فاقول توضيح ما بين عموم موضوعية الاوسط مع لا منافاة الاصغر بالفصل او حمله على الاكبر كثير في شروط الشكل الاول والثالث بحيث ما لو كما اورد جزء في بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى وقوله وما بين عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر بنسبته الى ذات الاصغر يتبادر منه شروط الشكل الثاني

بكلها والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو انه قد علم مما
سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لا بد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها
ولقائل ان يقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما ثبت
الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل واشار الى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية
الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول
الا في الكبرى ولقائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان
العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه
كليا ان كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط الثاني فان قلت اراد المص
ان يعد الشروط مختصرا بوجه موجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول
واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول وكلية احدهما من الصغرى والكبرى فاشار الى الاول
بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لا بد من ملاقاة الاوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية كما قررنا ولكن يجب ان يعلم
ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول انما يكون بجعل الاوسط محمولا بالايجاب بالفعل للاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا
والاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة الشاملة للصورتين فان ملاقاة الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا
او موضوعا بخلاف ما لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يستفاد منه شرط الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى
المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر في هذا الشكل
ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط فبينهما تخالف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى
هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت
وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر فانه عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع حمل
الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول ان يعترض بانه عبر بالواو الواصلة بدل او الفاصلة ولو قال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب
احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال واثباته للاكبر لكان اولى
اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المنصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا
لقائل ان يقول لفظ بالفعل هذا لا مدخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه واما
الثاني فهو ما علم من قبل انه لا بد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى فهذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه
محمول الطرفين معا الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله لا بد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وفيه ايضا
اشارة الى البعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار به الى كلية

ان ضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة بامر واحد تعبيرا منها امور شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة فانه لما سكت عنها في السابق ثم اشير اليها في الضابطة لان شرائطها امور كثيرة متعددة بكون الاوسط فيها موضوعا في كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكليهما في صغرى الشكل الرابع مع ملاقاته الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث ومع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كما في الشكل الثاني وكلية متعددة بكون الاكبر فيها موضوعا في كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف مطلقا كما في الشكل الثاني او مع تحقق عدم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فقوله الى وصف متعلق بقوله النسبة وقوله النسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله لنسبة وانما وصف اسم الاوسط والاكبر بالوصف وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه فانظر بالغ شرح هذه الضابطة من غير مراجعة الى كتاب شرح فان عثرت عليك شيء فلا تبخل بالاصلاح فانه شعار اخوان الصفا ومكارم اخلاق

تم شرح الضابطة لمولانا مرزا احسان رح	

شرح الضابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	لمولانا ابو الفتح رح

قوله ضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشرط المخصوص بالشكل الاول والثالث وهو مع قوله وحمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله او مع عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع ايجابهما مع عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي بالنسبة الى الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط في الكبرى في الشكل الاول عدة موضوعية الاوسط في الكبرى ... في الثالث ... الاوسط للاصغر ايجابا بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها ... من عموم موضوعية الاوسط ... ويلزم ايجاب الصغرى ... من عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية الصغرى ... من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية الكبرى مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا ... العبارة المذكورة وهذا المعنى تقرير ... على الاكبر ان كان ... الصغرى مع كليتها في الشق الاول من شرط الرابع ... ان كان ... ملاقاة الاصغر بالفعل ... على الاكبر ... فعلية الصغرى مع ... في ... وان كانت شرطا ... مع ... الكبرى ... في ... الاكبر ... مع منافاة نسبة وصف الاوسط ... اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة ... الاكبر ... الى ذات الاصغر ... عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر ... المطلوب ... الاكبر ... الاصغر ... نسبة الصغرى ... الكبرى ... الكلية ... الصغرى ... الجزئية ... الكبرى ... المطلقة العامة الكلية ... وكانت كل واحدة منهما ... الاخرى كما في سائر الاختلاطات ... مع الكبرى ... المقدمتين ... بالايجاب والسلب ... المنتجة ... الصغرى ... الكبرى ... المشروطة العامة ... العامة والخاصة ... المنافاة ...

تم شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا الشيخ الاسلام رح

وصف الاكبر وذلك لان المقصود في الشكل الثاني المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر واما اذا كان الشكل لانه تمتنع بالنسبة الى ذات الموضوع
في الممكنة الحقيقية مع وصف الموضوع في المشروطة السالبة ولعمري لقد احسن في الكل حيث لم يمنع من الاعجاز في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتمالها
على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال الاربعة لكن على وجه الابهام والاجمال الا انه لم يتعرض لشرائطه الاربع بحسب الكيفية الا تبيان بما فيها لم يحتمل مخافة التطويل الممل بانه وسنة
الاجمال مع انه لو اعتبرت الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفية لزم تغيير في العبارة فلا احسن ان يقال مع الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة نسبة الخ
وايضا الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا بل لو قال على الاكبر لكفى لان الملاقاة مساوية للحمل كما لا يخفى على المتبحر

تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الضابطة لمولانا ابي الخير رح

قوله الى وصف الاكبر قال بعض سادات المحشين انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا ان المنسوب اليه فيما لو كان الشكل
الرابع في الصغرى ذات الاصغر انتهى عبارته وحاصله ان المراد في هذه الضابطة هو ذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا رعاية النكتة المذكورة وعلى هذا بني ذلك البعض [illegible]
فالغرض في تحرير شرح الضابطة بقوله الذي يجب على من له ادنى تامل بان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة
العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر
المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعهما بان يبطل الضرورة او صفته في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة
فيما يحصل بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كالعكس والاختلاطات المنتجة المذكورة
اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة وغير
العامة او الخاصة ولا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما باحدى النسبتين منافية بنوعها للامكان العام الا في الدوام
وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وفي غيرها من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل بعينه
وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فوجدت المنافاة المذكورة على الطرد والعكس موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان عرفت عن عامر على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات
الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة طردا وعكسا الى ههنا تم نقض ما ذكره السيد المحشي حق الادب فيه والمحقق الفاضل اليزدي كان اراد ان يدفع الاعتراض المورد المذكور بانه
ذهب الى ان المراد هو وصف الاكبر وليس مع وصف الممكنة المذكورة بل هو المقصود وبنى الكلام على هذا في شرح المنافاة واستدل على وجود المنافاة وجود احدى [illegible]
النتيجة في الشكل الثاني ونحن نقول انه يتم لو قال مذكورة وما نقول قوله واذا كان مسلوبا عن الاصغر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل ممنوع اذ يجوز في مثالنا قول الكاتب ليس
متحرك الاصابع بالفعل بسلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى [illegible]
ممنوع ايضا فان المراد من الموضوع كيون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان والايجاب مثلا واذا كان نسبة وصف الاوسط الى [illegible]
كان النسبة الى وصف الاكبر ايضا بالامكان وكذلك لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما في مثالنا [illegible]
ساكن الاصابع بالامكان فان ثبوت سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع لوصف الكتابة بالامكان [illegible]

[illegible] تم الضابطة وفي شرحه هو بعينه [illegible] وفهما فقط

تم حاشية الضابطة من مولانا ابي الخير قدس سره

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اى بيان فى غاية اختصار يكون جامعا لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال هذا اما من عموم
موضوعية الاوسط اى من احاطة الاوسط بجميع افراده عند كونه موضوعا والمراد بكلية مقدمة موضوعها الاوسط فى كل شكل يقع الاوسط موضوعا
فيها ان موضوع القضية كلية وهذا اشارة الى كلية الكبرى فى الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع وكلية احدى مقدمتى الشكل الثالث مثلا ان كلما كان احدى مقدمتيه
كلية يصدق بذلك مقدمة موضوعها الاوسط فى ذلك مع ملاقاته للاصغر اى مع ملاقاة الاوسط للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الشكل الاول والثالث والرابع لانها لو كانت
سالبة لا ملاقاة بينهما بالفعل اى ملاقاة كلية مع فعلية الحكم او مع ملاحظة النسبة الفعلية وهذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث وبهذا تم شرط الشكلين وقوله او حمله على الاكبر عطف على
دخول الملاقاة اعنى او ملاقاة كلية مع حمل الاوسط على الاصغر بالفعل وصدق الاكبر على الاوسط بحيث يحقق اشارة الى شرط آخر مخصوص بالرابع اعنى ايجاب الكبرى فانه والمتبادر من حمل الاكبر
وبه تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد فى الشكل الرابع حيث قال فى الرابع ايجاب مع كلية الصغرى او اختلاف فيهما مع كلية احديهما وقوله او من عموم موضوعية الاكبر
اى احاطة الاكبر بجميع افراده حين كونه موضوعا اشارة الى كلية الكبرى فهذا مع الاختلاف فى الكيف اشارة الى ما بقى منه اعنى الثانى من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد فى
الشكل الرابع ولا يذهب عليك انه لا بد من تفسير اما من عموم موضوعية الاوسط المذكور واما من عموم موضوعية الاكبر واحد منهما مع الاختلاف لكن اخذ هذا من العبارة مشكل جدا
ثم توضيح جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من الشرائط واشير ايضا الى ما ذكر من شرائط كما وكيفا للشكل الثانى حيث قال وفى الثانى اختلافهما فى الكيف مع كلية الكبرى
وما بقى من التفصيل المذكور للشرائط من حيث الجهة وقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اشار اليه ايضا والمراد
بقوله ان يكون نسبته التى تعلقت بوصف الاكبر منافية للنسبة التى تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض والخصوصيات فالحاصل انه لا بد من منافاة النسبة التى
تعلقت بوصف الاكبر للنسبة التى تعلقت بذات الاصغر كلما تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد فى الشكل الثانى باعتبار الجهة فى مقام التفصيل تحققت
منافاة احدى الجهتين الا ان الصغرى مثلا اذا كانت ضرورية موجبة لا بد من ان يكون كبراه سالبة بحكم اشتراط الاختلاف فى الكيف وان كانت سالبة كانت لا بد ان يكون نسبتها
منافية لنسبة الضرورية الايجابية لامتناع ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب فضلا عن فعلية واذا كانت ضرورية سالبة تكون الكبرى موجبة بحكم ما قلنا وان كانت موجبة كانت
لا بد وان يكون نسبتها منافية لنسبة الصغرى الا مر وكذا الدائمة الموجبة والسالبة فى الصغرى ينافيهما نسبة السلب والايجاب فى الكبرى لان الدوام اى الثبوت ينافيه
فعلية السلب او امكانه واذا كانتا كبريين فان كانتا موجبتين فتنافيان جميع الصغريات السوالب لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الضرورى وهو والسلب
الضرورى متنافيان بالذات اى الايجابات عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب وامكانه وان كانتا سالبتين تنافيان جميع
الموجبات على قياس ما مر وكذا الكبريان العرفيان حين كانتا موجبتين تنافيان جميع الصغريات السوالب سوى الممكنة وان كانتا سالبتين تنافيان جميع الموجبات
سوى الممكنة لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الدائم تنافى النسبة التى الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة بالسلب بالفعل مع الاغماض عن العوارض كتعلقها بالوصف وغيره
مما لو كما يشعر عبارة المتن وبعبارة فقال الصادق هذا بيان ان لا تحقق بالشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق المنافاة باحد الوجهين اى ان لم تتحقق فلم تتحقق المنافاة
هذا مثلا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير الضروريات الثلث لانهما لم تكن من العرفيتين لم يكن للاوسط نسبة الى وصف الاكبر بل الى ذاته ولا منافاة بين هذه النسبة
والنسبة التى الى ذات الاصغر وان اخص منها النسبة هو الثبوت الضرورى مثلا فى وقت معين لا منافاة بينهما وبين امكان السلب وان كانت منهما
كانت للاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكن لا منافاة ايضا بينهما وبين النسبة التى الى ذات الاصغر كما فيما كانت الصغرى ممكنة والكبرى دائمة وكذا فيما اذا كانت الصغرى
الدائمة مع الكبرى الممكنة والصغرى احدى الدائمتين مع الكبرى غير المنعكسة السوالب لانهما ليستا متناقضين مع قطعها كما يشهد به القائل بان نسبة الكبرى احدى الوصفيات

حتی یکون الاول موصوفا بالاکبر مثلا فیصح ان یقال الاکبر مثلا منسوب الی ذات الاصغر وبسببه اعظم ان یذکر ویحمل المشار الیہ من ای ضمیر من الضمائر الغیبۃ
محمول علی الضمیر المذکور او منوع بالوصف وعلی الاصغر بالذات فانه موضوع فیصار المطلوب منه هذا القیاس لیس شیء من الاکبر بالاصغر فیحصل
المقصود لانه یقال ذات الاصغر لیس شیء من الاکبر بالذات فیحصل المقصود لانه یقال ذات الاصغر لیس شیء من الاکبر بالذات فیحصل المقصود

العدد وقسم من القضایا البسیطة والکثرة من باب التجربات والحدس بالحدس بتتابع الحال والمقدمات فتدبر

تتمہ شرح الضابطۃ لمولانا فتح اللہ رح

شرح الضابطۃ | بسم اللہ الرحمن الرحیم | بحد العلوم مولانا عبد العلی رح

الحمد لمدبر المعالمین والصلوٰۃ والسلام علی من بعثہ للہدایۃ فی البدایۃ والنہایۃ لاسیما علی افضلہم وآلہ تحمدون بسبوغ نعمہ الفوز بحق تعلقہ جل جلالہ
خیر آل اصحابہ خیر اصحاب خیار الاولیاء والاقتداء وتابعیہم بتعمیم اجمعین قال الماصح فی بیان ضابطۃ شرائط الاشکال الاربعۃ التی لم یفرغ الیہا احد
من السابقین وضابطۃ شرائط الاشکال الاربعۃ المذکورۃ کما یاتی تفاصیلہ ای الامر الکلی المعلوم منہا وہو ما انتہی الیہ تحقیق الحق الاول من
احد الامرین علی سبیل منع الخلو او امر عموم موضوعیۃ الاوسط وشمولہ الجمیع او امر استمرار ایکون کل افراد ہ محکوما علیہا بالاکبر فی ایکون النتیجۃ
موضوعہا موضوع کلیۃ فی القیاس عم الشیء عمومًا ای شمل عمومًا فاوقع فی حواشی مرزاجان ان الطالب العموم علی الکلیۃ فی الصحیح غریب فی بابہ لیس شیء
فانہ اطلق العموم الاعلی معناہ اللغوی المستلزم الکلیۃ مثل لک غیر غریب فقد اشار بہ الی استلزام کلیۃ الکبری فی الشکل الاول الکلیۃ الصغری فی الضربین الاولین من
کلیۃ الصغری فی الضرب الاول الثانی والثالث والرابع والسابع والثامن من شکل الرابع لکون الاوسط موضوعا فی الموضع المعتبر فی الصغری موضوعیۃ مطلقا قابل
مع احد الامرین علی سبیل منع الخلو امنع ملازمۃ ای ملازمۃ الاوسط الاصغر بالفعل بان یکون جمیع ما علی الاوسط محکوما علی الاصغر فی الشکل الثانی والضرب الاول الثانی والرابع
والسابع من الشکل الرابع او یکون الاوسط محمولا علی الاصغر کما فی الشکل الاول فی الملازمۃ الصالحۃ بالقوۃ بان یکون جمیع ما علی الاصغر محکوما علیہ بالاوسط استعدادا قریبا او بعیدا احد الامرین
یجامع المصاحبۃ فی بعض سلب الملازمۃ فانہا تحاشی مرزاجان عن الملازمۃ جامع عن الربط بین السلب الجامع بحیث یستلزم ان لیس شیء فقد اشار الی اشتراط الایجاب
الصغری فی الشکل الاول والثالث والضرب المذکور من الشکل الرابع وبقولہ بالفعل الی اشتراط فعلیۃ الصغری فی الشکل الاول والشکل الثانی والضرب الاول من الشکل الرابع
الصغری فی الضرب المذکور وبعد استطراد اوعد الباس اوجد علی اثبات الاوسط موجبۃ یتبادر منہا الحمل بالفعل فی الحمل علی الاطلاق فی شیء بعد مرزاجان فی بیان الاطلاق بعینہ
علی الکبری فی الضرب الاول والثانی والثالث والثامن من الشکل الرابع قال الاولان ما حلان فی الثلاثین والرابع والسابع فی الاول فقط فی الثانی والثامن
الثانی فقط فکلمۃ او منع الخلو فاوقع فی حواشی مرزاجان الصواب استقلالا کلمۃ لیس شیء والامر عم موضوعیۃ الاکبر کما مر شمول موضوعیۃ الاکبر کما مر
بان تکون النتیجۃ مشتملۃ علیہا کما فی ہری الشکل الثانی والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشکل الرابع والضرب الاول من الشکل الخامس کذا قیل
قولہ مع الاختلاف ای اختلاف المقدمتین فی الکیف فالضرب الثالث والرابع داخلان فی کلامہ الثانی الترویح کلمۃ او المنع الخلو والحاصل ان ضابطۃ
شرائط الاشکال کما ان القیاس الاقترانی الحملی مشتمل علی احد الامرین علی سبیل منع الخلو امر عموم موضوعیۃ الاوسط احد الامرین من المقدمتین
الاصغر بالفعل الحمل علی الاکبر کما فی ضروب الشکل الاول الثالث وستۃ ضروب من الشکل الرابع ہو موضوعیۃ الاکبر مع مقدمتیہا الاکبر مع مقدمتیہا الاصغر
ضروب الشکل الثانی والضربین الباقیین مع آخرین من ستۃ المذکورۃ والقیاس الغیر الشکلی علی نوعین الامر عم فالاول من مرزاجان الصواب ان یقول الامر
عم موضوعیۃ الاوسط بحذف کلمۃ اما فان شرط فی الاشکال الاربعۃ ان یعلم بالفعل فی احد شرطی الصغری والحاصل ان یقال الاعلم

وشرط سائر ضروب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما وكيفا ولم يبق الا شرط الجهة فاشار اليه بقوله ومنها فلان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة
الى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وتفصيله ان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما احد الامرين اما كون الصغرى من احدى الدائمتين او
وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى ومع المشروطتين ان كانت صغرى
فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة فنفي الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام كما هو
شان العرفية العامة فان الدوام فيها ما دام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق ولا شك في منافاة الدوام الاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة
الكيف وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى مع بالضرورة كما تنادي عليه حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر في الصغرى مع بالامكان ولا شك في تنافيهما ولكن لا يخلو من شائبة شبهة فان في المشروطة الكبرى ضرورة النسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر
وذاته فانه ينشاء الضرورة فيها لمجموع الذات والوصف ومن البين ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان ولكن وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي كانها
موضوعة ونسبة وصف الاوسط ان الكبرى كانت في هذا الشكل وصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم له ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر ممكنة ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية هذا والله اعلم
بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على الدوام الذاتي مع كون الكبرى احدى الفعليات فغاية الامر ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام كما يحكم به الدائمة ولا شك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كانت
الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولا شك في تنافيهما اذا
كانا مختلفي الكيفية وان كانت الممكنة صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس ... والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق لو فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المنافاة
فانها عدم الاجتماع صدقا وكذبا واذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية
العامة التي هي اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اعم من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحقق تلك المنافاة
فيما اذا كان الاختلاط من سائر الفعليات الصغرويات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احدى الدائمتين
الصغرى مع سائر الكبريات الفعليات لان تنافي الاعمين مستلزم لتنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة فتامل هذا ... اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى من احدى الفعليات فلا يتحقق التنافي المذكور ... كما ان ذلك عن التفصيل وههنا بحث عويص وهو انا لا نسلم ان الكبرى
اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما ثبوت بالامكان او
متلازمين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن الاصابع بالفعل وكل
فلك متحرك فلا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة ان لا يكون نسبة وصف الاوسط ممكنا الى وصف الاكبر كما في
المثال المذكور هذا والله اعلم ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مخصوص بامور احدها كون المقدمتين فعليتين وثانيها كون السالبة منعكسة وثالثها كون صغراه
من الستة في الثالث كون الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على الدوام الوصفي فلو كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها فيصير نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام
ونسبة وصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في تنافيهما ولو كانت الكبرى عرفية عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام
الوصفي ولا يفيد الاطلاق ولا شك في تنافيهما واما اذا لم تكن السالبة فيهما منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا وكذا لو كانت منعكسة

لكن لو كانت الصغرى غير الوقتيتين والكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فالنسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر
بل لو بشرية وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية للنسبة الى ذات الاصغر اذ لا منافاة بين الدوام والضرورة الوصفيين اصطلاح لكن اذا تحقق الشرائط
الاكبر وان تحققت المنافاة المذكورة ولما انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لاحد الآخرين وبانتفاء الفعلية تنتفي الآخران والرابع والخامس
مشروطان بالاولين فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية لا اقل من ان يصدق في منعكسة مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة فنسبته الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما
واما اذا لم تكن الصغرى فعلية بل ممكنة فلا عكس فلا النسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن الكبرى وصفية فالنسبة بين الوصفين ليست
نسبته الى ذات الاكبر منافية للنسبة الى ذات الاصغر اولا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي وهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما
والسادس مشروط بامرين انعكاس صغراه السالبة وكون كبراه مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة
الجزئية انما تنعكس اذا كانت من احدى الخاصتين او العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق البتة ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام فلا
في تنافي بينهما واما اذا لم تكن صغراه منعكسة فالنسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن كبراه مما يصدق عليه الدوام الوصفي فالنسبة بين الوصفين
ذات النسبة وصفا الى ذات الاصغر فبالاطلاق وهي غير منافية للنسبة الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على الاعم من
الصريحة والضمنية والمراد حاصل الشق الثاني انه لا بد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
المذكورة في الكبرى صريحا كما في الوصفيات او ضمنا كما في الوقتيتين وغيرهما النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الاول من ثاني
او المفهومة التزاما كما في صغريات الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل اولى لكن لا يخفى على المتأمل فيما ذكرنا ان قوله اما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا القيد غير صادق على ضربين من ضروب الشكل الرابع فبقي الضرب الخامس والسادس خارجا عن
كلا الشقين فما هو ضابطة وتعميم قيد قوله مع منافاة الخ بالقياس الى نسبتي الاكبر والاصغر فيه موضوعان ولا يخلو عن تكلف قال في ذلك البعض
ممن تصدى لشرح هذا الكتاب المراد بنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبته الكبرى وقال اما عبر مع ان النسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر
ايضا لان الاكبر يصير في النتيجة محمولا والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذه المنافاة فيما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات والصغرى
فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى المشروطة فان الدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي
ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى منافاة نوع النسبة وههنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان
لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال وعلى هذا يلزم
دخول الاختلاط من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفيتان العامة الصغريات مع المطلقة في هذه الضابطة لان نوعي النسبتين متنافيان و
ان لم يكن خصوص الوصفي والذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين فيلزم خروج اختلاطات
الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكبريات واختلاطات الممكنات صغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد تنافي نوع النسبتين
يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع كبريات الفعلية في الضابطة مع انها غير منتجة انتهى محصل كلامه فان حمل العبارة على معنى بعيد ثم الاعتراض عليه
ذلك محمل قريب لم يعنه بالتعليق بامثال المحصلين فان حمل قوله النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى وحمل الوصف على الذات بعيد غاية البعد فليكن
ما ذكرنا كلام المص بلا مزيد عليه في تفسير لكن يبقى ههنا بحث حق لانا لا نسلم ان الكبرى لو كانت من المطلقات غير الوصفيات مع الصغرى الدائمة يكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فاذا لا يلزم من فعلية تساوي وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل يمكن ان يكون نسبة الوصفين ممتنعة
نسبة الوصف الى الذات فانه يكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بواسطة الاتحاد الى ان تلك الاشياء من الافلاك التي دائما كل متحرك ... لكن بالفعل
فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب بل هي ضرورية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيه ان يكون نسبة
وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المذكور فالصواب ان يقرر منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في نفسها لنسبته الى ذات الاصغر حتى لا يرد هذا السوال
الحق ههنا كلام ... ان هذه المنافاة مع الشرطين ... الشرط الاول امكان الصغرى ... الكبرى ... مما لا تنعكس ... والصغرى
... الوصفيات ... الاطلاق ... الكبرى من احدى الوجوديات ... الوصفيات ... بعض الوجوديات الوقتيتين ... نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
الوصفية ... الوقتية لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر كانت تكون بالضرورة الوقتية ولا منافاة بين الضرورة الوصفية والوقتية ... منافاة بين نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاكبر ونسبته الى ذات الاصغر واذا لم تتناف النسبتان ... لم تتناف الامكان ... الشرط الثاني فلكلية الصغرى ... تكون مع الكبرى الدائمة او ...
او الوجوديات ... ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام الذاتي او الوصفي او بالضرورة
الوقتية ... ولا منافاة بينهما بين الامكان الذاتي ويكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الوصفيات الاربع او الوجوديات ... ان نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي او الوصفي ... الوصفية او الوقتية ... نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر وصفه لو كانت نسبته الى ... بالامكان
ولا منافاة بين الامكان وبين ... هذا ما ... الله تعالى على هذا العبد ... في تحقيق الضابطة ... لكنها لما كانت عارية عن بعض شروط الشكل الثاني
بحسب الجهة ... بزيادة بعض القيود فنقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط ... موضوعية الاكبر مع ملاقاته للاصغر بالفعل ... موضوعيتها
مع ... الاصغر عليه بالفعل ... على الاكبر ... ومنافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع ... الذات بالفعل ... منافاة وصفي
والاوسط في تمام ذات ... عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة ... عموم موضوعية الاكبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاكبر ... نسبته الى ذات الاصغر المشتملة عليها الصغرى ... وعلى ... قولي ولا موضوعية الاكبر لاخراج الشكل الرابع من هذا الشق
من الترديد ... قولي ... موضوعيتها اشارة الى الضربين الاولين والشرط فيهما فعلية المقدمتين وقولي او منافاة وصفي الاكبر والاوسط عطفا على قولي ...
اشارة الى الضرب السابع والشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين ويلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في الجملة مع صدقهما عليها
بالفعل ... السلب في السالبة الجزئية منها وقولي ... منافاة اشارة الى الضرب الثامن ... فيكون صغراه من الخاصتين واليه اشرت بقولي منافاة
وصفي الاصغر والاوسط مع ... الذات وكون كبراه ... مما ينعكس ... واليه اشرت بقولي مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة فان ...
ولا بد في ... من تلازم الوصفين في ذات الموضوع وبقولي ... موضوعية الاكبر الى قولي المشتملة عليها ... الى شروط الشكل الثاني كما ...
وقولي ... نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر اشارة الى الضروب الباقية من الشكل الرابع على ما بينا ... الضابطة المذكورة ...
... الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله المصطفى محمد ... المجتبى وآله واصحابه ... آمين آمين آمين يا رب العالمين

تم شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره

شرح الضابطة		بسم الله الرحمن الرحيم		للمولوي ... علي ...

وضابطة ... الاشكال الاربعة انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط في ضابطة الاشكال الاربعة ... ان يكون ... على كل افراد الاوسط ...
موضوعها ... الكبرى في الشكل الاول ... الشكل الثالث وفي ... الشكل الرابع وهو ... اذا كانت المقدمتان ... او يجب ان يكون

الصغری جزئیۃ مثل کل ج ب فکل اب او یکون احد ہما موجبۃ والاخری سالبۃ کیکون الصغری کلیۃ موجبۃ والضابطۃ ماخوذۃ من الشروط المذکورۃ فی ہذا الفصل
الثالثۃ مع الواجبۃ ای ملاحظات الاوساط الاصغر والفصل ای بحیث یکون الصغری ظنیۃ کما فی الشکل الاول والثالث وہذا متوقف من توقف ہذا التکلیف
والتسترسل فی الاول باب الصغری وظنیتہ اجمالا علی الاکبری حمل الاوسط علی الاکبر شیئا اذا کان الاوسط محمولا فی الاکبر کما فی صغری الثالث وکبری الضرب
الرابع من الشکل الثالث وکما فی کبری ہذا الضرب من الشکل الرابع وامثلۃ عدم موضوعیۃ الاکبر ظاہرۃ علی قولہ والمراد بعدم موضوعیۃ الاوسط وجودہا
یکون فی الامکان الاکبر موضوعا والاوسط محمولا کما فی الشکل الثانی فی قضیتین یکون الکبری کلیۃ کما قیل بعض ضروب الشکل الرابع وجودہا اذا کان صغراہ موجبۃ جزئیۃ
وکبراہ سالبۃ کلیۃ نحو بعض ج ب وکل اب والشیٔ من ا ج مع الاختلاف فی الکیف اشارۃ الی شرط الشکل الثانی وقد تشترط شرط الاول کلیۃ کبراہ نحو بعض ج ب
من الجہۃ بالحق وکل انسان ناطق وسالبۃ نحو بعض ج لیس بجماد والشیٔ من الانسان بجماد والثانی لفقدان متممۃ بحیث یجامعہا وسلبا والثالث وجوب المغایرۃ
بین الاوسطین والاوساط والوصف الاکبر بنسبۃ وصف الاوسط الی ذات الاصغر کما فی الضرب الخامس من الشکل الثالث المذکور فی الخامس من الشکلین المذکورین
اشارۃ الی ان عدم التغیر وعدم صلاحیۃ الاول لغیریۃ الاول قد یکون لکثرۃ نسبۃ الاوسط الی ذات الاصغر جہۃ موضوعیۃ او بموضوعیۃ الاوسط الی الوصف الاکبر جہۃ موضوعیۃ یکون
الاکبر مسلوبا عن ذات الاصغر مثل کل انسان ناطق والشیٔ من ا بالحق فالکائنات بنسبۃ الاوسط الی الاصغر غیر موضوعیۃ ویکون بالنسبۃ الی الوصف
والاکبر موضوعیۃ اجتماعیۃ یکون مسلوبا ایضا عن الاصغر ان اعتبر الموصوفین المتوافقین او المتلازمین فاذا کان مسلوبا عن ذات کان ملزوم
الآخر مسلوبا عنہ ایضا فشیٔ من الانسان بجماد وکل ج بجماد لما الثانی فلانہ لو لم یکن بین النسبتین منافاۃ یمتنع ان یکون الاوسط
ثابتا للاصغر والا کبر ایضا فشیٔ من ا لیس بحق بالفعل والشیٔ من ا بحیث یتحرک بالفعل الاتیج انہ لشیٔ من الانسان بجماد وان بالنامخ بخلاف فقط

تم شرح الضابطۃ | فہرست مجموعہ شروح ضابطہ و رسائل متعلقہ | للمولوی بزرگ علی رح

صفحہ	شرح ضابطہ از مولانا محمد عبد الحکیم قدس سرہ	صفحہ	شرح ضابطہ از مولانا ابو الفتح رحمہ اللہ	صفحہ	شرح ضابطہ از مولانا فتح اللہ رحمہ اللہ
۷۸	شرح ضابطہ از مفتی الہ آباد مفتی محمد صدر الدین صاحب	۹۲	شرح ضابطہ از مولانا شیخ الاسلام رحمہ اللہ	۹۵	شرح ضابطہ از بحر العلوم مولانا عبد العلی رحمہ اللہ
۸۸	شرح ضابطہ از مولانا مرتضی حسن رحمہ اللہ	۹۳	شرح ضابطہ از مولانا ابو الخیر رحمہ اللہ	۹۹	شرح ضابطہ از مولوی بزرگ علی رحمہ اللہ

اشتہار

چونکہ حضرات صاحبان علم کی نزدیک و دور تا بجہان ذی مقدور و مہتمان علی ہمم کے التماس ہوا کہ یہ کتاب سمی بہ شرح تہذیب منطق جو
جدید و مفید عامہ سہ محمودہ نہ رسائل مجتمعہ شرح ضابطہ تہذیب باجارت میسر عالم باعمل فاضل اہل محقق اکمل منطقی این کتاب مجید
مولانا حاجی حافظ محمد عبد الحی سلمہ اللہ تعالی عمت فیوضہ و برکاتہ التی لاتحصی دالاتعد کے برسہ بچہا رمطبع مطبع علوی محمد
علی بخش خان کلندوی کے کمال کوشش و سعی سعت میسر نے خوب فرمایش ملک التجار ذی مقدور مشہور نزدیک و دور منشی لوکشو
سلمہ رب الغفور واسطی نفع رسانی طالب علمان فتن کے چھاپ کر شائع کیگئی۔ لہذا جب مشتاقان بلستم ۱۲۸۶ الوئی صاحب
بلا عبارت صفحہ چھاپنی یا چھپوانے کا نفع دینا باعث نقصان خاکسار و نیز ذات خاص خود نہ ہوویں بلکہ جسقدر نسخہ مطلوب ہوں بارسال قیمت
و خط پیشتر طلب فرماویں بکفایت تاجرانہ تاجرو نکو بلا عذر ہونگے بنی فقط مرقوم ۲۷ ستمبر ۱۸۶۹ء

المشتہر محمد علی عفی عنہ مصحح مطبع علوی